



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة



**قاعدة: (الحاجة تنزل منزلة الضرورة
عامة كانت أو خاصة)
- دراسة نظرية تطبيقية -**

مشروع مقترح لإنجاز مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس
في العلوم الإسلامية - تخصص: فقه وأصوله

المشرف:

أ. أحمد خويدي

الطالبة:

بلخير حيقة

حسام الدين الطاهري

السنة الجامعية: 1436-1437هـ/2015-2016م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

قال ﷺ: «من سلك طريقا يطلب فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة».

- إلى كل من اختار العلم طريقه للجنة، عالما أو متعلما أو محبا أو مستمعا.
- إلى كل من أخذ ويأخذ حظه من ميراث النبوة.
- إلى كل من له الفضل فيما وصلنا إليه من علم وتعلم وتعليم.
- إلى جميع من أعاننا من الأرحام والأقارب والأصدقاء على مواصلتنا للدراسة سواء بالتشجيع أو بالدعاء لنا بالتوفيق.
- إليهم جميعا نهدي ثمرة جهدنا المتواضع والذي ندعو الله أن ينفع به

شكر وعرّفان

بعد شكر الله تعالى صاحب الفضل والإنعام، والموفق لكل خير، على التيسير والعون والتوفيق، نتقدم بخالص الشكر والتقدير لأستاذنا الفاضل، الأستاذ المساعد أحمد خويلدي، الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة، وما وجدناه منه من تعامل طيب، وخلق كريم، وسعة صدر، وتوجيهات وإرشادات وملاحظات نافعة مفيدة كان لها كبير الأثر والفائدة في إنجاز هذا العمل، فجزاه الله عنا خير الجزاء.

كما ونتوجه بالامتنان والشكر والتقدير لكافة أساتذة، وإدارة، وطلبة معهد العلوم الإسلامية جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي على النصح والتوجيه والإرشاد، ومدّ يد العون.

وشكرنا وتقديرنا أيضا إلى كل من أسدى إلينا معروفا، أو عوننا أو مساعدة ساهمت في إنجاز هذا العمل.

نتقدم إليهم جميعا بخالص الشكر والتقدير والعرّفان، مع الدعاء للجميع بالنجاح والتوفيق.

ملخص الدراسة باللغة العربية

تناولنا في دراستنا هذه إحدى القواعد الفقهية المهمة، وعلاقتها بغيرها من القواعد الأخرى، وبيان مدى حاجة الفقيه والمفتي والقاضي إليها، فكانت الدراسة بعنوان : «الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة» دراسة نظرية تطبيقية، وهي تهدف إلى بيان مكانة هذه القاعدة في الفقه وعند الفقهاء، ومدى صلتها الوثيقة بمقاصد الشريعة الإسلامية، والحاجة الماسة إلى توظيف هذه القاعدة في الحياة العملية للناس، كما تهدف هذه الدراسة إلى بيان مدى تأثير الحاجة في الأحكام الشرعية، وبخاصة في أحكام العبادات، والمعاملات، والعقوبات، والعرف والعادات، مع توضيح ذلك بعدد من التطبيقات، وقد اشتملت هذه الدراسة على مقدمة، و ثلاثة مباحث قسمت على النحو الآتي:

المبحث الأول: تناولنا فيه مفهوم القاعدة الأصولية، والقاعدة الفقهية، والضابط الفقهي، والنظرية الفقهية، وأهم الفروقات بينهم.

المبحث الثاني: تناولنا فيه شرح القاعدة وصيغها، وبيان القواعد ذات الصلة بها والمستثناة منها، والأحكام المتعلقة بها، وكذا أهم أسباب الحاجة وضوابط العمل بها.

المبحث الثالث: تناولنا فيه أهم تطبيقات هذه القاعدة و مدى درجة تأثير الحاجة في الأحكام الشرعية، وخاصة العبادات، والمعاملات، والعقوبات، والعرف والعادات.

وأخيرا أنهينا هذه الدراسة بخاتمة ضمناها أهم النتائج التي توصلنا إليها لتكون معينة لغيرنا، ممن يبحث في هذا المجال، مجال علم القواعد الفقهية.

والله الموفق والمعين.

Nous avons abordé dans cette étude l'une des **règles jurisprudentielles** importantes, sa relation avec les autres règles, et son importance pour le juriste, **le mufti** et le juge. C'est pourquoi cette étude a pour titre : « Le besoin est constamment, si nécessaire, que ce soit particulier ou général," étude théorique et pratique, qui est conçu pour libérer le développement de ces règles dans la **doctrine aux savants**, et leur adéquation aux fins de la **loi islamique**, et le besoin urgent d'employer cette règle dans la vie réelle pour le peuple. Cette étude vise à montrer avec des exemples pratiques l'étendue de l'impact de l'existence de **textes juridiques**, notamment en matière de culte, des transactions, **des pénalités**, des coutumes et des habitudes.

Cette étude comprend une introduction, et trois parties, réparties comme suit :

La première partie : nous avons traité le concept de l'intégrisme, la règle d'intégrisme, la règle jurisprudentielle, la théorie de la jurisprudence et les différences les plus importantes entre eux

La deuxième partie : Nous avons expliqué la règle, les formulations, la déclaration connexe, les exceptions des règles, et des dispositions connexes, ainsi que les principales raisons de la nécessité de contrôles.

La troisième partie : nous avons traité les applications les plus importantes de cette règle, le degré de l'effet d'avoir les dispositions légales, le culte privé, les transactions, les sanctions, les coutumes et les habitudes. Enfin, nous avons terminé cette étude par une conclusion enrichie de nos constatations à donner aux autres, qui sont à la recherche dans ce domaine, le domaine des règles de jurisprudence.

الطالبان: بلخير حيقة و حسام الدين الطاهري

قائمة الرموز والإشارات

ج	جزء
ص	صفحة
هـ	هجري
م	ميلادي
لا.ن	لا ناشر
لا.م	لا مكان طبع
د.ت	بدون تاريخ
لا.ط	لا طبعة

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين وبه نستعين ونصلي ونسلم على سيدنا محمد النبي الأمين وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين

وبعد:

يعتبر علم القواعد الفقهية من أعظم علوم الشريعة وأهمها للفقهاء والمفتي والقاضي والحاكم، فمن استوعب القواعد وأحاط بها فقد استوعب وأحاط بالفقه كله، وبالتالي فقد حصل على الخير كله قال ﷺ «من يرد الله به خيرا يفقه في الدين».

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية دراسة هذه القاعدة الفقهية في بيان مكانة هذه القاعدة وأثرها في الفقه والفقهاء، وبيان مدى مرونة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان وارتباطها بمقصود الشرع، وإبراز يسر الإسلام وسماحته، ورفع الحرج عن عباده فيما شق عليهم من تكاليف.

الإشكالية:

فالقواعد الفقهية- مع غيرها- تعد إحدى الوسائل الفاعلة لتحقيق عموم الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وذلك بتقديم حلول فقهية لكل مشكلة ونازلة، ومن جملة هذه القواعد الفقهية، قاعدة: (الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة)

فما مدلول هذه القاعدة؟ وما هي الأحكام المتعلقة بها؟ وما هي الجوانب الفقهية التي تؤثر فيها تغييرا أو إبطالا؟.

أسباب اختيار الموضوع :

يرجع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع هو الرغبة في الاطلاع على هذا الجانب المهم في الشريعة، والعلاقة المترابطة بينه وبين الواقع المتجدد الأحداث، ومعرفة الضوابط والشروط والجوانب التي أعمل فيها الفقهاء هذه القاعدة، والحاجة الماسة إلى توظيف هذه القاعدة في الحياة العملية للناس.

أهداف الموضوع :

نهدف من وراء هذا العمل، الزيادة المعرفية لموضوعات الفقه الإسلامي، بالإضافة إلى إثراء الساحة العلمية عموماً، وتزويد المكتبة الجامعية خصوصاً بهذه الدراسة ليستفيد منها الباحثون.

المنهج المتبع:

لقد اتبعنا في هذه الدراسة مجموعة من المناهج، منها: المنهج الوصفي، وذلك بوصف القاعدة وتعريفها وذكر ما يتعلق بها من ضوابط وشروط، والمنهج التحليلي، وذلك بتحليل مفردات القاعدة وتفكيكها، والمنهج الاستقرائي وذلك باستقراء المادة العلمية وتتبعها في مواطنها، وتحليلها، والاستنتاج منها بالرجوع إلى المصادر والمراجع والاستفادة منها.

الدراسات السابقة :

من خلال اطلاعنا على كتابات من سبقونا في الحديث عن موضوع الحاجة، وعن هذه القاعدة بشكل خاص، فقد حصلنا على عدد من الدراسات أفادتنا في دراساتنا، غير أن أغلبها تميز بالعموم، وإن تخصصت فإن تخصصها توقف عند جانب واحد أو اثنين على الأكثر، وهذا ما مميّز دراساتنا عن تلك الدراسات، حيث حاولنا أن نوسع في دراساتنا ما لم يتوسع فيه، وأن نظيف الجوانب التي لم تحظى بالدراسة.

من الدراسات السابقة:

رسالة دكتوراه بعنوان: الحاجة عند الأصوليين و أثرها في التشريع

من إعداد: أحمد أرشيد علي المومني من كلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية
2004

رسالة دكتوراه بعنوان: ضوابط الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، وتطبيقاتها على الاجتهادات المعاصرة

من إعداد الطالب: وليد صلاح الدين الزير من كلية الشريعة جامعة دمشق 2010

رسالة الماجستير بعنوان: الحاجة وأثرها في أحكام العبادات والمعاملات

من إعداد الطالبة : نداء زياد الصيفي من كلية الشريعة والقانون بغزة 2011

وقد استفدنا منها لاسيما في ما تعلق بالضوابط والشروط والأقسام، والجوانب الفقهية التي شملتها تطبيقات هذه القاعدة.

الصعوبات:

من الصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة، تكمن في حصر المادة العلمية وفق الخطة المعتمدة، لاسيما في الجانب التطبيقي، وقلة الأمثلة التطبيقية في مجال العقوبات.

المصادر والمراجع:

وقد اعتمدنا في هذه الدراسة على مجموعة من المصادر والمراجع من بينها:

- شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقاء .
 - القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي
 - الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها للدكتور: أحمد كافي
 - الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي
 - مقاصد الشريعة الإسلامية للدكتور محمد الطاهر بن عاشور
- وقد انتهجنا في هذه الدراسة الخطة الآتية:

الخطة :

مقدمة :

المبحث الأول: مفهوم القاعدة والضابط والنظرية الفقهية.

المطلب الأول: تعريف القاعدة الأصولية والفقهية لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: تعريف الضابط الفقهي لغة واصطلاحا

المطلب الثالث: تعريف النظرية الفقهية لغة واصطلاحا

المطلب الرابع: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية والضابط الفقهي والنظرية الفقهية

المبحث الثاني: شرح القاعدة وصيغها

المطلب الأول: شرح المركب الإضافي

المطلب الثاني: القواعد ذات الصلة بها، وما استثنى منها

المطلب الثالث: الأحكام المتعلقة بالقاعدة

المطلب الرابع: أسباب الحاجة وضوابط العمل بها

المبحث الثالث : تطبيقات القاعدة الفقهية

المطلب الأول: تطبيقات الحاجة في العبادات

المطلب الثاني: تطبيقات الحاجة في المعاملات

المطلب الثالث: تطبيقات الحاجة في العقوبات

المطلب الرابع: تطبيقات الحاجة في العرف والعادات

خاتمة:

المبحث الأول : مفهوم القاعدة الأصولية والفقهية والضابط الفقهي والنظرية الفقهية .

المطلب الأول: مفهوم القاعدة الأصولية والفقهية

1 مفهوم القاعدة الأصولية: لتعريف القاعدة الأصولية ينبغي أن نبين معنى القاعدة لغة، واصطلاحاً، ومعنى ((الأصولية)) في اللغة، والاصطلاح

_القاعدة لغة: هي أساس الشيء وأصله حسياً كان ذلك الشيء كقواعد البيت، أو معنوياً كقواعد الدين أي دعائمه، وقواعد الأعراب ، وقواعد الفقه¹. وقد ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (البقرة: ١٢٧)

و قال تعالى: ﴿قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَأَتَاهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ﴾ (النحل: ٢٦)

فالقاعدة في هاتين الآيتين الكريمتين جاءت تعنى الأساس: وهو ما يرفع عليه البنيان.²

_القاعدة في الاصطلاح:

وجاءت بعدة تعريفات منها:

_أن القاعدة هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئها.³

¹ ينظر: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، مادة قعد 3/357.

² ينظر: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، مادة قعد 3/357.

³ علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، باب القاف ص 1114.

وعرفها الفيومي¹ بأنها : (لأمر الكلي على جميع جزئياتها).²

وعرفها التاج الدين السبكي³ بقوله: (القاعدة الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منه)⁴.

وهكذا يتضح، من خلال التعريفات أن القاعدة في الاصطلاح هي حكم كلي يندرج تحته كل مماثل.

. أما مفهوم الأصولية:

أ. فالأصول لغة: جمع أصل وهو في اللغة أسفل الشيء أو ما يبني عليه غيره، سواء كان الإبتناء حسياً كالأساس الذي يشيد عليه البناء، فهو أصل له أو كان الإبتناء عقلياً، كإبتناء الأحكام الجزئية على القواعد الكلية.⁵

. وأما في الاصطلاح: الراجح، والمستصحب، والظاهر، والدليل، والتعبد، والغالب، والمخرج.⁶

وبناءً على ما سبق فإن تعريف القاعدة الأصولية: أنها حكم كلي تتبني عليه الفروع الفقهية، مصوغ صياغة عامة ومجردة ومحكمة.⁷

¹ حمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، توفي في حدود 760 وله أيضا (نثر الجمان في تراجم الاعيان، وتوفي سنة 770، نقلا عن : الأعلام للزركلي.

² _ أحمد بن محمد المقرئ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ص 2/ 74.

³ السبكي هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن تمام السبكي، ولد في 727، أبو نصر، تاج الدين أنصاري، من كبار فقهاء الشافعية. تصانيفه: "طبقات الشافعية الكبرى" توفي سنة 771هـ، [طبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني ص90].

⁴ _د. الخلاي المريني، قواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي، ص 53

⁵ _ ينظر: محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، لسان العرب، مادة أصل، 16/11.

⁶ _ سعيد أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ص 20.

⁷ _د.الجلالي المريني، قواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، ص 55.

2 . مفهوم القاعدة الفقهية:

مما سبق، تطرقنا إلى تعريف القاعدة لغة واصطلاحاً، والآن نورد تعريف الفقه اللغوي والاصطلاحي لكي يتسنى لنا تعريف المركب، ا((لقاعدة الفقهية)).

. مفهوم الفقه لغة: الفقه بالكسر العلم بالشيء والفهم له وقد ورد الفقه بمعنى الفهم في القرآن الكريم، قوله تعالى حكاية عن سيدنا موسى عليه السلام فقال: ﴿وَأَحْلَلْ

عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴿٢٨﴾ طه: ٢٧ - ٢٨

أما الفقه في الاصطلاح: عرّف الفقه على ثلاثة أطوار، فكل طور أورد تعرف خاصاً به نذكر من أهمها:

الطور الأول: الفقه في هد الطور كان عند الأصوليين مرادفاً للفظ الشرع¹، إذ عرّف بأنه: ((معرفة الأحكام الشرعية)).²

الطور الثاني: دخل الفقه في هذا الطور بعض التخصيص، فاستبعد علم العقائد،

فعرّف الفقه بأنه: ((العلم بالأحكام الفرعية المستمدة من الأدلة التفصيلية)).³

أما الطور الثالث: فقد استقر عليه رأي جمهور العلماء، وإلى يومنا هذا، على أن الفقه هو: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية العملية المكتسبة والمستنبطة من أدلتها التفصيلية.⁴

ومنه فإن تعريف القواعد الفقهية: هو الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة، تفهم أحكامها منها وهو تعريف تاج الدين السبكي.⁵

¹ _ محمد بن مسعود العمري الهذلي، القواعد الفقهية لكليات الخمس الكبرى، ص46

² _ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، 50/3.

³ _ المرجع نفسه، 50/3.

⁴ _ محمد بن مسعود العمري الهذلي، القواعد الفقهية لكليات الخمس الكبرى، ص49

⁵ _ أ. مسعود فلوسي، القواعد الأصولية تحديد وتأسيس، ص14.

المطلب الثاني: تعريف الضابط

أ- معنى الضبط في اللغة: يطلق الضبط ويراد به لزوم الشيء وحَبْسُهُ وضَبَّطَ عليه¹.

قال الليث²: الضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، ضبط الشيء حَفْظَةً بالحزم، والرجل ضابط أي حازم.³

ب. معنى الضبط في الاصطلاح: جاء في المعجم الوسيط (الضابط) عند العلماء: حكم كلي ينطبق على جزئياته⁴.

المطلب الثالث: النظرية الفقهية لغة واصطلاحاً .

تعريف النظرية لغة

النظرية مشتقة من النظر وهو: تأمل الشيء في العين. وقال في معجم الوسيط: النظرية: قضية تثبت ببرهان، وفي الفلسفة: طائفة من الآراء تفسر بها بعض الوقائع العلمية أو الفنية⁵.

وقالوا: النظرية هي جملة تصرفات مؤلفة تأليفاً عقلياً تهدف إلى ربط النتائج بالمقدمات⁶.

تعريف الفقه لغة:

إنَّ لكلمة الفقه في اللغة أكثر من معنى فتأتي بمعنى: مطلق الفهم، والعلم والفتنة، وقيل: فهم الأشياء الدقيقة، وقيل: فهم غرض المتكلم من كلامه.

والأول أرجح، وهو المنقول عن أهل اللغة.

¹ _ ابن منظور، لسان العرب، مادة ضبط، 7/ 340 .

² الليث بن سعد عبد الرحمن الفهمي: بالولاء، أبو الحارث: إمام أهل مصر في عصره، ولد، 94هـ مالكي المذهب ومن مآلفاته كتاب: جزء فيه مجلس من فوائد الليث بن سعد، توفي بالقاهرة 174هـ، كتاب «الرحمة الغيثية في الترجمة الليثية» في سيرته.

³ _ ابن منظور، لسان العرب، مادة ضبط، 7/ 340 .

⁴ _ محمد بن مسعود العمري الهذلي، القواعد الفقهية الكليات الخمس الكبرى، ص71.

⁵ - إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 1/ 932.

⁶ - نديم مرعشلي وأسامة مرعشلي، الصحاح في اللغة، 2/ 580_583، دار الحضارة العربية، بيروت.

قال بعضهم : فقه - بالكسر - فهم .

وفقه - بالفتح - سبق غيره إلى الفهم.

وفقه - بالضم - صار الفقه له سجية.

وليس كل هذا التفصيل منقول عن أهل اللغة.¹

تعريف النظرية الفقهية اصطلاحاً:

هي موضوعات فقهية، أو موضوع يشتمل على مسائل فقهية أو قضايا فقهية.

حقيقتها: أركان وشروط وأحكام، تقوم بين كل منها صلة فقهية تجمعها وحدة موضوعية تحكم هذه العناصر جميعاً، وذلك كنظرية الملكية ونظرية العقد ونظرية الإثبات ونظرية المقاصد ونظرية الضرورة، ونظرية العرف، وما شاكل ذلك.²

قال الأستاذ مصطفى الزرقا³: (نريد من النظريات الفقهية الأساسية لتلك الدساتير، ومعنى هذه النظريات والمفاهيم الكبرى التي يؤلف كل منها على حدة نظاماً حقوقياً موضوعياً منبثاً في الفقه الإسلامي، وتحكم عناصر ذلك النظام في كل ما يتصل بموضوعه شعب الأحكام، وذلك كفكرة الملكية وأسبابها، وفكرة العقد وقواعده ونتائجها، وفكرة الأهلية وأنواعها ومراحلها وعوارضها، وفكرة النيابة وأقسامها وفكرة البطلان والفساد والتوقف، وفكرة التعليق والتقييد والإضافة في التصرف القولي، وفكرة

¹ - محمود عبد الرحمان عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، 49/3، دار الفضيحة - مصر .

² الندوي، القواعد الفقهية، ص63 بتصرف يسير، والنظرية العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية للدكتور:

أحمد أبو سنة دار التأليف - مصر - 1967م، ص44.

³ مصطفى الزرقا: هو العلامة الفقيه الأصولي الأديب الشيخ مصطفى بن أحمد بن محمد بن عثمان بن الحاج محمد بن عبد القادر الزرقا، حنفي المذهب، ولد عام 1322 هـ توفي في 19 ربيع الأول عام 1420 هـ. د. عبد الناصر أبو البصل، نبذة عن حياة الشيخ مصطفى أحمد الزرقا رحمه الله تعالى، بحث منشور على شبكة الإنترنت

([HTTP://NASEEMALSHAM.COM/AR/PAGES.PHP?PAGE=READTRAGM&PG_ID=27980](http://naseemalsham.com/ar/pages.php?page=readTRAGM&PG_ID=27980))

الضمان وأسبابه وأنواعه، وفكرة العرف وسلطانه على تحديد الالتزامات، إلى غير ذلك من النظريات الكبرى التي يقوم عليها أساس صرح الفقه بكامله، ويصادف الإنسان أثر سلطانهما في حلول جميع المسائل والحوادث الفقهية¹.

المطلب الرابع: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية والضابط الفقهي والنظرية الفقهية

_ الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية.

إنّ القواعد الفقهية والقواعد الأصولية بينهما قدر من التشابه يصعب على البعض التمييز بينهما، ومحل الصعوبة يكمن في كل منهما عبارة عن قواعد يندرج تحتها عدد من الفروع والجزئيات، بالإضافة إلى أنّ كل من القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية خادمة للفقه خدمة مباشرة وهو عمل القواعد الفقهية، أو موصلة إلى معرفة الأحكام الفقهية بطريق استنباط الأحكام وهو عمل القواعد الأصولية.

أمّا ما يتعلق بالفرق بين القاعدتين الفقهية والأصولية، فإنّ من أبرز ما قيل في ذلك ما ذكره شهاب الدين القرافي² - رحمه الله - (ت 684 هـ) في مقدمة كتابه الفروق والتي يمكن إيضاحها في النقاط التالية:

1- إنّ القواعد الأصولية - في غالبها - ناشئة عن الألفاظ العربية وما يعرض لها من نسخ وترجيح وعموم وخصوص وأمر ونهي وما إلى ذلك، مثل قاعدة: (الجمع أولى من النسخ)، وقاعدة: (الأمر المطلق يقتضي الوجوب).

أمّا القواعد الفقهية فإنّها تنشأ من الأدلة الشرعية أو من استقراء الأحكام ، وذلك بتتبع الأحكام الواقعة على أفعال المكلفين في الفقه، وبذلك تجتمع الفروع مع أشباهها تحت قاعدة واحدة، مثل قاعدة: (المشقة تجلب التيسير)، وقاعدة: (التابع تابع).

¹ د. مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، 1/ 235، مطابع ألف باء، دمشق 1967.

² - القرافي: هو أحمد بن إدريس الصنهاجي البهنسي، شهاب الدين، أبو العباس، القرافي نسبة إلى مقبرة القرافة بمصر، الفقيه المالكي، الأصولي، النحوي، انتهت إليه رئاسة المالكية في عصره، توفي بالقاهرة سنة 684 هـ، من أهم كتبه: التنقيح وشرحه في الأصول، والذخيرة في الفقه، والخصائص في قواعد اللغة العربية.

2- إنَّ القواعد الأصولية سابقة للجزئيات والفروع الفقهية من حيث الوجود الذهني والواقعي؛ لأنَّ المجتهد ينطلق في استنباطه للأحكام من تلك القواعد الأصولية، أمَّا القواعد الفقهية فهي متأخرة عن الجزئيات والفروع الفقهية؛ لأنَّها في الغالب عبارة عن مجموعة من القواعد والضوابط التي تجمع الأحكام المتشابهة، وما كان كذلك فإنَّه يكون متأخرًا من حيث الوجود الذهني عن الفروع الفقهية.

3- إنَّ القواعد الأصولية لا يفهم منها أسرار الشرع وحكمه؛ لأنَّها تركز على جانب الاستنباط، وتلاحظ جوانب التعارض والترجيح، وهذه القواعد وما شابهها لا يفهم منها شيء من أسرار الشرع ومقاصده، أمَّا القواعد الفقهية، فإنَّه يفهم منها ذلك، كما نبه إلى ذلك شهاب الدين القرافي، فمثلاً قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار) يفهم منها أنَّ دفع الضرر ورفع من مقاصد الشريعة، وهكذا.¹

4- إنَّ القواعد الأصولية تتعلق بالأدلة، ولذلك فإنَّ المجتهد والفقهاء هما اللذان يستعملانها في عملية استنباط الأحكام الشرعية من أدلة الكتاب والسنة، أمَّا القواعد الفقهية فإنَّها تتعلق بأفعال المكلفين، ولذلك فإنَّ استعمالها ليس مقتصر على الفقهاء والمجتهدين، بل يستعملها عموم الناس .

5- إنَّ القواعد الأصولية تدل على الحكم بواسطة، فمثلاً قاعدة: (النهي يقتضي التحريم لا تفيد تحريم الزنا بمفرده، بل لا بد من إضافتها إلى الدليل

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَةَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (الإسراء: ٣٢)

أمَّا القواعد الفقهية فإنَّها تدل على الحكم مباشرة، فمثلاً قاعدة: (اليقين لا يزول بالشك) تفيد طرح أي أمر مشكوك فيه من غير إضافتها إلى أمر آخر.

6- إنَّ القواعد الأصولية أكثر اطرادا وعموما من القواعد الفقهية، حيث ترد على المسائل الفقهية كثير من الاستثناءات، أمَّا القواعد الأصولية فاستثناءاتها قليلة لا تكاد تذكر.

¹ _ محمد بن مسعود العمري الهذلي، القواعد الفقهية لكليات الخمس الكبرى، ص 67.

7-القاعدة الأصولية تجمع بين الدليل والحكم، بينما القاعدة الفقهية تشتمل على فروع خالية من الدليل.

8-القواعد الأصولية وسائل لاستنباط الأحكام الشرعية، بينما القواعد الفقهية عبارة عن مجموعة الأحكام التي تربطها علة واحدة.

9-القواعد الأصولية كلية، بينما القواعد الفقهية أغلبية.

10- من جهة التعلق، القواعد الأصولية متعلقة بأدلة التشريع، أمّا القواعد الفقهية فمتعلقة بأفعال المكلفين.

11- من جهة الاستفادة منها، القواعد الأصولية يستفيد منها المجتهد خاصة، فيستعملها عند استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة ، أمّا القواعد الفقهية فيستفيد منها المجتهد والقاضي والمفتي والمتعلم، لأنّ القواعد الفقهية أحكام شاملة لفروع متناثرة يعتمد عليها بدلا من الرجوع إلى حكم كل فرع على حده.

الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي

ذهب عامة الفقهاء إلى أن هنالك فرقا بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي من حيث ما يندرج تحت كل منها.

أ- فالقاعدة الفقهية لا يلزم لها اتحاد ما يندرج تحتها من مسائل وأحكام أمّا الضابط الفقهي فيشترط فيه أن تكون المسائل والأحكام من باب واحد قال ابن نجيم في الأشباه (والفرق بين الضابط والقاعدة أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى والضابط تجمعها من باب واحد)¹

¹ - قواعد الفقه، الرسالة الثالثة، القواعد الفقهية، 50/1.

أمّا العلامة تاج الدين السبكي في كتابه الأشباه والنظائر فكثيرا ما يذكر الضوابط تحت عنوان (القواعد الخاصة) فيذكر أنّ معظمها ضوابط فقهية، ويعبر عمّا هو أهم من الضابط بعنوان القاعدة العامة¹.

_الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية

انقسم الباحثون في التفريق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية إلى قسمين:

الأول : قسم يرى أنّ النظرية والقاعدة مترادفان:

قال الشيخ محمد أبو زهرة² - رحمه الله - : (إنه يجب التفرقة بين علم أصول الفقه وبين القواعد العامة الجامعة للأحكام الجزئية وهي التي مضمونها يصح أن يطلق عليها النظريات العامة للفقه الإسلامي كقواعد الملكية في الشريعة وكقواعد الضمان وكقواعد الخيارات وقواعد الفسخ بشكل عام)³

وتبعه في ذلك الشيخ أحمد بوطاهر الخطابي في مقدمة تحقيقه لكتاب (إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك) للونشريسي.

الثاني: قسم يرى أنهما متغايران، فكل من النظرية الفقهية والقاعدة الفقهية

خصائص تتميز بها كل منهما عن الأخرى، فإذا كانت النظرية الفقهية تشمل جانبا واسعا من الفقه الإسلامي ومباحثه وتشكل دراسة موضوعية مستقلة لذلك الجانب فإنّ القاعدة الفقهية تمتاز بإيجاز في صياغتها لعموم منعها وسعة استيعابها للفروع الجزئية من أبواب مختلفة.

فالاختلاف الأساسي بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية يتلخص في أمرين.

¹ - محمد عميم الإحسان المجددي، قواعد الفقه، الرسالة الثالثة الفقهية

² - أبو زهرة: هو محمد بن أحمد أبو زهرة، وُلِدَ سنة 1316هـ، له أكثر من أربعين كتابًا منها: الأحوال الشخصية، الخطابة، توفي سنة 1394هـ

³ _ محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، مصر، ص10.

القاعدة الفقهية تتضمن حكما فقهيا في ذاتها وهذا الحكم الذي تتضمنه القاعدة ينتقل إلى الفروع المندرجة تحتها، فقاعدة (اليقين لا يزول بالشك) تضمنت حكما فقهيا في كل مسألة اجتمع فيها يقين وشك، وهذا بخلاف النظرية الفقهية: فإنها لا تتضمن حكما فقهيا في ذاتها كنظرية الملك والفسخ والبطلان¹.

القاعدة الفقهية لا تشتمل على أركان وشروط، بخلاف النظرية الفقهية فلا بد لها من ذلك².

ويمكن أن ندرج مجموعة من القواعد الفقهية التي تختلف في فروعها وجزئياتها وأثارها، ولكنها قد تتسم بصفة عامة ومزايا مشتركة أو تتحد في موضوعها العام، تحت نظرية معينة على سبيل المثال القواعد التالية:

- العادة محكمة .
- استعمال الناس حجة يجب العمل بها.
- لا ينكر تغير الأحكام (المبنية على المصلحة والعرف) بتغير الزمن.
- إنما تعتبر العادة إذا طردت أو غلبت.
- المعروف عرفا كالمشروط شرطا.
- المعروف بين التجار كالمشروط بينهم.
- التعيين بالمعروف كالتعيين بالنص.

فهذه المجموعة من القواعد المعروفة - بغض النظر عن الفروع والجزئيات المختلفة تحت كل منها - يمكن أن نضعها جميعا تحت عنوان (نظرية العرف) فإن العرف هو الطابع العام الغالب على جميع هذه القواعد المذكورة ومن ثمّ يمكن جمع كثير من القواعد تحت قواعد كبرى معينة أو نظريات معينة.

¹ أبو ستة، النظرية العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية مصر ،مطبعة دار التأليف 1967م ص44 (أحمد بن عبد الله بن حميد، القسم الأول، الدراسة 1386.

² المرجع نفسه ص45

المبحث الثاني: قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة ((عامة كانت أو خاصة))

المطلب الأول: شرح صيغ القاعدة

وسنتعرض في هذا المطلب إلى تعريف الحاجة والضرورة والعام والخاص لغة واصطلاحاً والفرق بين الحاجة والضرورة.

. الحاجة في اللغة: اسم مصدر لفعل «احتاج» وتأتي على عدّة معاني منها الافتقار والقصور عن بلوغ المطلوب والاضطرار إلى الشيء¹.

. الحاجة في الاصطلاح:

أما الحاجة في الاصطلاح فقد عرّفها الأصوليون بعدة تعريفات تتقارب في الجملة، كما أن التعريفات تشمل أحياناً الوصف المناسب الحاجي، وتشمل أحياناً المصلحة الحاجية.

فقد عرفه الجويني الوصف المناسب الحاجي بقوله: ((إنه ما يتعلق بالحاجة العامة، ولا ينتهي إلى الضرورة))²

وعرّفها الإمام الشاطبي³ رحمه الله بقوله: ((أما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراعى دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقّع في المصالح العامة))⁴.

¹ - فيروز أبادي، القاموس المحيط، ص194، الزبيدي، تاج العروس، 2 / 25 .

² - البرهان، 2 / 924 .

³ - الشاطبي: هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي ، وكان من فقهاء المالكية، له تأليف نفيسة، منها الموافقات، والاعتصام، الإفادات، توفي في الثامن من شعبان سنة 790 هـ ينظر: محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، ص231.

⁴ - الموافقات لشاطبي، 2 / 11 .

وعرّفه الآمدي¹ في المصطلحات الحاجية بأنها (ما تكون من قبيل ما تدعو حاجة الناس إليها).²

وعرفها كذلك بأنها: (الحالة التي تستدعي تيسيرا أو تسهيلا لأجل الحصول على مقصود، فهي دون الضرورة من هذه الجهة وإن كان الحكم الثابت من أجلها مستمر، والثابت للضرورة مؤقتا).³

. **الضَّرورة في اللّغة:** اسم لمصدر الاضطرار؛ ومعناها الاحتياج إلى الشيء. الضَّرورة⁴

. **الضَّرورة في الاصطلاح:**

وقد عرفت الضَّرورة بعدة تعريفات منها: (أن الضَّرورة هي الحالة الملجئة إلى ما لا بد منه).⁵

وعرّفة أيضا بأنها (العذر الذي يجوز بسببه إجراء الشيء الممنوع وارتكاب المحظور).⁶

وجاء شرح الضرورة: (بأن يوجد الفاعل في ظروف يقتضيه الخروج منها أن يرتكب الفعل المحرم لينجي نفسه أو غيره من الهلاك).⁷

¹ – الآمدي: هو سيف الدين أبو الحسن، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التعلبي الآمدي، ولد 551 هـ بآمد، بلد نشأ حنبليا ثم انتقل إلى المذهب الشافعي، له مؤلفات كثيرة منها: الإحكام في أصول الأحكام توفي رحمه الله في دمشق، سنة 631، انظر ترجمته في: وفيات الأعيان، لابن خلكان، 2 / 455 .

² _ الأحكام في أصول الأحكام / الآمدي، 3 / 273 .

³ _ شرح القواعد الفقهية للزرقا ص 209 .

⁴ _ مقاييس اللغة 3/360

⁵ _ شرح القواعد الفقهية ص 209

⁶ _ د عبد الكريم زيدان، المدخل للدراسة الشرعية الإسلامية ، ص84 .

⁷ _ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي 1/ 494 .

. تعريف العام:

. لغة: اسم فاعل مؤنث من عمّ أي شمل. يقال: عمهم بالعطية أي شملهم¹.

. واصطلاحاً: المراد بالحاجة العامة ما تتعلق بأغلب الناس².

. تعريف الخاص:

. لغة: اسم فاعل مؤنث من خصّ فلانا بالشيء أي أفرد به³

. اصطلاحاً: والمراد بالحاجة الخاصة ما يكون تعلقها بفئة معينة، أو أهل صنعة، أو بلد، أو نحوها، وليس المراد بها ما تتعلق بشخص بعينه بحيث لا تتعداه إلى من هو في مثل حاله؛ لأن تعليق الحكم بهذا النوع من الحاجة الخاصة إنما هو من خصائص زمن التشريع فالخصوص هنا نسبي⁴.

. المعنى الإجمالي لقاعدة (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة):

معنى هذه القاعدة أن الحاجة العامة التي تتعلق بأغلب الناس، وكذلك التي تختص بفئة تنزل منزلة الضرورة فتعطي حكمها من حيث إباحة المحظور وإن كانت الحاجة في مرتبة دون مرتبة الضرورة وهي أقل باعثاً على مخالفة قواعد الشرع العامة وعنى هذا أن الأصل أن هذا الحكم - أعني اللجوء إلى ارتكاب المحرّم أو مخالفة قواعد الشرع العامة - إنما هو من شأن الضرورات محافظة على المصالح الضرورية لكننا وجدنا من أدلة الشرع ما يدل على أن الحاجة قد تعطي حكم الضرورة تيسيراً على العباد وتسهيلاً لشؤون معاشهم، وقد تقدم بيان معنى كل من الضرورة والحاجة وسيأتي بيان الفرق بين حقيقتيهما⁵.

¹ _ انظر: الصحاح، 1993/5 (عمم)

² _ الموافقات 159/2-162، والأشباه والنظائر للسيوطي، ص 88.

³ _ انظر: مقاييس اللغة 152/2 (خص)، ولسان العرب 109/4 (خصص)

⁴ _ لابن العربي، أحكام القرآن 1306/3.

⁵ _ عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، 246/1.

. الفرق بين الحاجة والضرورة:

بالرغم من التشابه اللغويّ في المعنى بين الحاجة والضرورة حتّى أنّ البعض قد شرح معنى الضرورة بالحاجة والحاجة بالضرورة إلاّ أنّ الفرق بينهما بيّن وجليّ ويمكن أن نبرز ذلك في ما يلي:

. **الفرق الأول:** أن الضرورة مقدمة على الحاجة من حيث شدة الافتقار إليهما، فالضرورة يفتقر إليها افتقارا كبيرا، أشد مما هو عليه الأمر بالنسبة لما يخص الحاجة.¹

. **الفرق الثاني:** الضرورة هي الحالة الملجئة التي يشرف الإنسان المضطر إلى الموت أو الهلاك المحقق، وأما الحاجة فهي الحالة التي يكون فيها الإنسان المحتاج واقعا في الضيق والحرّج، ولكن دون أن يقع في الموت أو الهلاك المحقق.²

. **الفرق الثالث:** أن تفويت الضرورة لا محالة إلى تفويت الحاجة، أما تفويت الحاجة فإنه يفضي إلى اختلال الضرورة بوجه ما، ولكن دون أن يفضي بها إلى تفويت كامل، فالحاجة كما هو معلوم مكتملة للضرورة ومنتمة لها.³

. **الفرق الرابع:** أن الضرورة تبيح المحظورة وتسقط الواجب، بخلاف الحاجة فإنّها لا تبيح المحرم لذاته، وإنّما تبيح لعارض خارجي عند انتفاء علة تحرمه وسببه.⁴

. **الفرق الخامس:** أن الضرورة تبيح المحظورة بصورة مؤقتة؛ أما الحاجة فإنّما تبيح المحظور لعارض بصورة دائمة.⁵

¹ _ عبد الوهاب أبو سليمان، الضرورة والحاجة أثرها في التشريع الإسلامي، ص 100 .

² _ المرجع السابق ص 101

³ _ النظر: الموافقات للشاطبي، 2 / 12، أصول أبين مفلح 3 / 1282، شفاء الغليل، للغزالي ص 164 ،

⁴ _ صالح السدلان، القواعد الكبرى، ص 228.

⁵ _ أنظر اشباه ابن نجيم، 1 / 275، وأشباه السيوطي ص 84.

المطلب الثاني: القواعد ذات الصلة بقاعدة ((الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة))

الفرع الأول:

من القواعد ذات الصلة بقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة:

1. الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الناس:

فالبيع يلتحق بقاعدة الضرورة، ومن جهة مسيس الحاجة إلى تبادل العروض والعروض لا تعني لأعيانها وإنما تراد لمنافعها ومتعلق بتصرفات الخلق في الأعيان ومحل منافعهم منها، وإذا أطلق الفقيه ملك العين أراد به الاستمکان من التصرف الشرعي على حسب الإرادة، ما بقيت العين ثم إن المنافع إذا قدرت نوعاً من العروض وظهر مسيس الحاجة إليها في المساكن والمراكب وغيرها التحق هذا بالأصول الكلية واشتراط مقابلة الموجود بالموجود من باب الاستصلاح والحمل على الأرشد والأصلح ولا يظن تعلق هذا الفن بالحاجة ولهذا يسمى القياس الجزئي وليس المراد بكونه جزئياً جريانه في شخص أو جزء ولكن الأصل الذي لا بد من رعايته الضرورة¹.

2. كل رخصة أبيحت للضرورة والحاجة لم تستبح قبل وجودها:

إن الضرورات والحاجات التي تبيح الأحكام لا تكون من الرخص والتخفيفات، إنما تكون مباحة للمكلف عند قيام الضرورة وانتهاضها عدراً شرعياً، أما قبل ذلك فلا. ومن التطبيقات:

- إن أكل الميتة إنما يجوز عند قيام العذر المبيح، وهو الجوع وانعدام الطعام.

¹ _ البرهان في أصول الفقه، عبد المالك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، 82/2.

- إنَّ التيمم عند وجود العذر إنّما يكون عند دخول وقت الصلاة أما قبلها فلا، عند المالكية والشافعية، لأنّه قبل دخول الوقت مستغن عن التيمم، وينبني على ذلك وجوب التيمم لكل فرض¹.

3. اعتبار الحاجة في تجويز الممنوع كاعتبار الضّرورة في تحليل المحرّم:

ومن ذلك استثناء القرض من تحريم بيع الذهب بالذهب إلى أجلٍ وهو شيء انفرد به مالك لم يجوزه أحد من العلماء سواه، لكن الناس كلهم اتفقوا على جواز التأخير فيه من غير شرط بأجل، وإذا جاز التفريق قبل التقابض بإجماعٍ فضرب الأجل أتم للمعروف وأبقى للمودة².

وعول في ذلك علماء الأمة على قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (إن رجلاً كان فيمن كان قبلكم استلف من رجل ألف دينار إلى أجل فلما حل الأجل طلب مركباً يخرج فيه إليه فلم يجده فأخذ قرطاساً وكتب فيه إليه ونقر خشبةً فجعل فيها القرطاس والألف دينار ورما بها في البحر وقال اللهم إنه قد قال لي حين دفعها إلي أشهد لي قلت كفى بالله شهيداً أو قال إيتني بكفيل قلت كفى بالله كفيلاً اللهم أنت الكفيل بإبلاغها. فخرج صاحب الألف إلى ساحل البحر يحتطب فدفع البحر له العود فأخذه فلما فلقه وجد المال والقرطاس ثم إن ذلك الرجل وجد مركباً فأخذ المال وركب فيه وحمل إليه المال فلما عرضه عليه قال له قد أدى الله أمانتك³.

4. الْحَاجَةُ الْخَاصَّةُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَ:

ومن ذلك تَضْيِيبُ الْإِنَاءِ لِلْحَاجَةِ قَالُوا لَا يُعْتَبَرُ الْعَجْزُ عَنِ التَّضْيِيبِ⁴ بِغَيْرِ النَّفْدَيْنِ فَإِنَّ الْعَجْزَ يُبِيحُ أَصْلَ الْإِنَاءِ مِنْهُمَا قَطْعًا، بَلْ الْمُرَادُ الْأَعْرَاضُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالتَّضْيِيبِ (سَوَى التَّزْيِينِ) كَأَصْلَاحِ مَوْضِعِ الْكُسْرِ وَالشَّدِّ وَالتَّوْتُقِ وَكَذَا قَالَهُ الرَّافِعِيُّ وَذَكَرَ الْإِمَامُ

¹ _ القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، 1/288.

² د. عبد الله بن بيّة، كتاب المعاملات والمقاصد، 1/22.

³ _ رواه البخاري في كتاب الزكاة باب ما يستخرج من البحر 2/159

⁴ _ التنصيب لغة: أضب السقاء : هريق ماؤه من خرزة فيه أو وهية، تاج العروس، 1/680

فِي تَفْسِيرِهَا اِحْتِمَالَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ عَلَى قَدْرِ الشَّعْبِ. وَثَانِيهِمَا: الْعَجْزُ عَنْ غَيْرِ
النَّفْدَيْنِ سِوَاءِ عَجَزٍ عَنْ إِنَاءٍ آخَرَ أَمْ لَا¹.

وَمِنْهَا : الْأَكْلُ مِنْ طَعَامِ الْكُفَّارِ فِي دَارِ الْحَرْبِ جَائِزٌ لِلْغَانِمِينَ رُخْصَةً لِلْحَاجَةِ وَلَا
يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَكُونَ مَعَهُ طَعَامٌ آخَرَ بَلْ يَأْخُذُ قَدْرَ كِفَايَتِهِ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ.

وَمِنْهُ: لُبْسُ الْحَرِيرِ لِحَاجَةِ الْجَرَبِ وَالْحِكَّةِ وَدَفْعِ الْقَمْلِ وَسَكْتُوا عَنْ اسْتِرَاطِ وُجْدَانِ مَا
يُعْنِي عَنْهُ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ لُبْسٍ كَمَا فِي التَّدَاوِيِّ بِالنَّجَاسَةِ وَقِيَاسُ مَا سَبَقَ عَدَمَ اعْتِبَارِهِ.

وَمِنْهُ: إِبَاحَةُ تَحْلِيَةِ آلَاتِ الْحَرْبِ غَيْظًا لِلْمُشْرِكِينَ ، وَحَكَوْا فِي بُرَّةِ النَّاقَةِ² وَجَهَيْنِ
وَصَحَّحُوا الْمَنَعَ وَالْمُخْتَارُ الْإِبَاحَةُ (فَإِنَّ «النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أُهْدِيَ
جَمَلًا فِي أَنْفِهِ بُرَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ») .

وَمِنْهُ : الْخِضَابُ بِالسَّوَادِ لِلْجِهَادِ لِمَا قَالَهُ الْمَاوَرِدِيُّ وَكَذَلِكَ التَّبَخُّرُ بَيْنَ الصَّفَيْنِ «وَقَدْ
قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِمَنْ رَأَاهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ هَذِهِ مِشْيَةٌ يَبْغُضُهَا اللَّهُ إِلَّا فِي
هَذَا الْمَوْضِعِ»³.

مستثنيات قاعدة "الحاجة تنزل منزلة الضرورة":

عدم جواز رتق غشاء البكارة في قول، وإن كان رتق الجرح جائزا نظرا لحاجة المريض إلى جراحة الفتق لكان الآلام وخوف الضرر المترتب على ترك الفتق دون علاج فإنه يرخّص للمرضى والأطباء في فعله لقاعدة: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة". ولم يجوزوا رتق غشاء البكارة لكونه قد يؤدي إلى اختلاط الأنساب، فقد تحمل المرأة من الجماع السابق ثم تتزوج بعد رتق غشاء بكارتها وهذا يؤدي إلى إلحاق الحمل بالزوج واختلاط الحلال بالحرام. كما أنّ في رتق البكارة اطلاع على المنكر. وهو أيضا يسهل ارتكاب جريمة الزنا. وتبعا لقاعدة: "الضرر لا يزال بمثله"

¹ _ أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، المنثور في القواعد الفقهية، 24/2.

² _ برت الناقة: بُرّة الناقة يُلوى طرفاها والبرّة التي يُشَدُّ فيها زمام الناقة لها إقليد وهو طرفها يُثنى على طرفها الآخر ويُلوى لياً حتى يَسْتَمْسِكُ، لسان العرب، 365/3.

³ _ المرجع نفسه، المنثور في قواعد الفقه، 24/2.

لا يجوز للفتاة أن تزيل الضرر عنها برتق غشاء البكارة وتلحقه بالزوج. ولما فيه من غش كذلك.¹

المطلب الثالث: الأحكام المتعلقة بالقاعدة: ((الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة))

وسنتناول في هذا المطلب بيان كل من الدليل على اعتبار الحاجة وشروطها وأقسامها.

. أدلة اعتبار الحاجة:

لقد ورد العديد من الأدلة على مشروعية الحاجة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وسنرتبها على النحو الآتي:

أولاً: أدلة مشروعية الحاجة من الكتاب:

من الآيات ما نزلت في الدلالة على مشروعية التخفيف ورفع الحرج، ويمكن

الاستدلال بها أيضاً على اعتبار الحاجة، حيث إن الحاجة سبب من أسباب رفع الحرج، وأنه لا يمكن رفع الحرج إلا برفع الأسباب المؤدية إليه، والحاجة سبب من أسبابه، ومن هذه الآيات: وقوله في نفي الحرج عن حالات خاصة :

﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْهُم مَفَاتِحُهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ

¹ _ ينظر: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص433.

مُبْرَكَةٌ طَيِّبَةٌ كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٦١﴾
النور: ٦١

وقال أيضا: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾
التوبة: ٩١:

ويقول الدكتور متولي مصداقا لذلك "إن الحاجة هي رفع الحرج": والمصلحة الحاجية التي يعبر عنها بمبدأ رفع الحرج وهي إنما كانت من أجل دفع المشقة أو رفع الحرج¹.

وإنه لما كان الحرج في هذه الآيات يعني: الضيق، والله سبحانه وتعالى نفي عن نفسه إرادة الحرج بناء، وأن الضيق متحقق في عدم الاستجابة للحاجة، فإنه في الاستجابة لها، والعمل بها إثباتا للتوسع والتيسير على العباد، فتكون هذه الآيات دالة بعمومها على اعتبار الحاجة.

وأهل العلم أيضا كثيرا ما يعتبرون الحاجة، ويبنون عليها الأحكام، ويستدلون كذلك بأن العمل بالحاجة فيه رفع للمحرج، فالإمام النووي مثلا ذكر في معرض حديثه عن حادثة الهرة التي أكلت من النجاسة ترجيحه: عدم نجاسة الماء إذا مرت عليه، وقال معللا "ودليله الحديث وعموم الحاجة وعسر الاحتراز، فقد قال الله تعالى ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مَلَّةً أَيْكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ الحج: ٧٨
وفي تنجيس هذا حرج²

¹ _ الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للدستور، د. عبد الحميد المتولي، 131/،

² _ يظر: النووي، مجموع شرح المذهب، 170/1.

ثانياً: أدلة مشروعية الحاجة من السنة:

فقد ورد العديد من النصوص والتقارير عن النبي صلى الله عليه وسلم والداعية كلها إلى اعتبار حاجات الناس ورفع الحرج وعدم التشدد عليهم، وكان يوصي أصحابه بذلك أيضاً وقد ذكر العديد من هذه الأدلة، منها:

- قوله صلى الله عليه وسلم ((ليس من البر الصوم في السفر))¹

- وقوله صلى الله عليه وسلم ((عليكم برخصة الله الذي رخص لكم))²

- فالرسول صلى الله عليه وسلم : يحث أصحابه بضرورة الأخذ بالرخص ويؤكد على أنه ليس من البر تركها، كذلك دليل على إرادته صلى الله عليه وسلم التخفيف ورفع الحرج عن أبناء أمته.

ثالثاً: أدلة مشروعية الحاجة من الإجماع :

هذا ويمكن الاستدلال أيضاً بالإجماع على اعتبار الحاجة، وشرعية العمل بمقتضاها، حيث أن العلماء مجمعون بكافة أطرافهم على مشروعيتها وإصدار الأحكام وتبنيها على أساس احترامها والعمل بمقتضاها، كذلك مفهوم من فتاوى هؤلاء العلماء وأحكامهم المبنية كلها على مراعاة حاجات العباد، ورفع الحرج عنهم والتيسير عليهم.³

رابعاً: أدلة مشروعية الحاجة من المعقول :

يمكن الاستدلال أخيراً بالعقل على مشروعية الحاجة، وتبنيها حين إصدار الأحكام بعدة أمور أخصها لما جاء للدكتور أحمد الرشيد وذلك على النحو الآتي:

¹ _ صحيح البخاري (كتاب: الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه وأشدت الحر ليس من البر الصيام في السفر/ص 400 ح 1946)

² _ أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب: الصوم، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية ص 512 ح 2503.

³ _ الموسوعة الفقهية، 16/ 252.

1. إن من أسماء الله وصفاته (الحكيم)، والحكيم لا يأمر إلا بما فيه حاجة ومصلحة، وفي مراعاة حاجات العباد المصلحة كل المصلحة لهم، كذلك حين تحصيل بعض الأحكام الاستثنائية لهم والتي تثبت بالحاجة.

2. إن كثيرا من نصوص الكتاب والسنة جاءت للحث على التخفيف والتيسير على العباد، فلو لم تكن الحاجة مقصودة ومراعاة عند الشارع في أحكامه لما كان هناك تخفيف ولا ترخيص لأصحاب الحاجات والأعدار، ولحصل للشريعة التناقض والاختلاف، حيث في عدم مراعاة الحاجة واعتبارها، حكم على الشريعة بالتشدد وإرادة العنت والمشقة بالعباد، وهذا مخالف لها ولمقاصدها الداعية دائما للتيسير كالتخفيف، ورفعها الحرج عن العباد¹.

. شروط اعتبار الحاجة:

ذكرنا فيما سبق أن الشارع الحكيم يعتبر حاجات العباد، ويبيح كذلك العمل بمقتضاها، فهذا مقصد من مقاصده، وأصل من أصول شريعة المتفق عليها، ولكن لنعلم أن هذا الأمر ليس على إطلاقه، فليست كل حاجة يمكن اعتبارها، أو يجوز العمل بمقتضاها.

فمع ما ذكر من أدلة على اعتبار الحاجة من نصوص الكتاب كالسنة إلا أن ذلك متوقف على عدد من الشروط التي يجب أن تتوافر في هذه الحاجة قبل الحكم عليها إما بالاعتبار أو الإلغاء، ومن هذه الشروط التي يجب أن نوليها كل عناية واهتمام :

1_ ألا يكون الأخذ بمقتضى الحاجة مخالفاً لمقصد من مقاصد الشارع:

قال الشاطبي: (قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع، والشريعة موضوعة لمصالح العباد، والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله، ولا يقصد بخلاف ما قصد الشارع)².

¹ د. أحمد الراشد، الحاجة وأثرها في الأحكام، ص 169.

² _ الموافقات، الشاطبي، 2 / 331.

وعلى هذا فلا يجوز من أراد العمل بمقتضى الحاجة، أن يخالف ما جاء به الشرع من إباحته لبعض العقود للحاجة، وذلك تيسيراً وتسهيلاً ومراعاة لمصالح العباد، ومن ذلك إباحته لعقد النكاح، حيث إن المقصد الأصلي منه التوالد والتناسل وحماية الأنساب من الضياع والانحلال وحفظ النسل والذرية من الهلاك والإهمال¹ وكذلك شرع لقصد إرساء قواعد القرابة والميراث والقضاء على التشرذم الاجتماعي، وغير ذلك.

فإن جاء ما يخالف تلك المقاصد، وأن ينكح الرجل المرأة ليحلها فقط لمن طلقها، أو ينكحها نكاح متعة أو ينكحها بنية إذلالها أو الانتقام منها، فهذا كله مخالف ومناقض لمقاصد الشارع وأهدافه، ومن ثم فلا يحل النكاح ولا يشرع لمن قصد منه تلك الأمور المخالفة والموافقة في الحقيقة لطبائعه وشهواته. ومن ذلك أيضاً الإجارة، فقد أباحها الشارع الحكيم لحاجة الناس، فيجب أن يتجنب فيها ما نهى عنه الشرع، فلا يجوز الاستئجار للغناء والموسيقى وارتكاب الفواحش، وكل ما منفعته محرمة².

2_ أن يكون سبب الحاجة موجوداً فعلاً وليس منتظراً

وذلك بأن يحصل في الواقع خوف الهلاك أو التلف، أو أن يتحقق الشخص من وقوع خطر حقيقي على إحدى الضروريات الخمس³.

واعتبار وجود الحاجة شرطان للأخذ بمقتضاها إتماً هو فيما شرع من الرخص لما يوجد من أضرار، ويظهر ذلك بوضوح في الفروع الفقهية المبنية على الرخص، كعذر السفر الذي يبيح القصر في الصلاة، كما يبيح الفطر للصائم، كذلك إذا باشر المسافر السفر حقيقة، وكذلك عدم وجود الماء للوضوء وكعذر يبيح رخصة التيمم لكن بشرط دخول وقت الصلاة، فلا يجوز له التيمم قبل دخول وقت الصلاة كذلك خلافاً للوضوء الذي يجوز قبل دخول الوقت.

¹ _ الفقه المقارن لأحوال الشخصية، د. بدران بدران 12/1

² _ بدران بدران، الفقه المقارن لأحوال الشخصية، 12/1

³ _ محمد شبير، قواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص 217.

3_ أن لا يؤدي اعتبار الحاجة إلى بطلان ضرورة من الضروريات :

وذلك لأن الضروريات تعتبر أصلاً وأساساً للحاجيات والتحسينيات¹، يقول الشاطبي: (كل تكملة فلها من حيث هي تكملة شرط، وهو ألا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال، كذلك أن كل تكملة يفضى اعتبارها إلى رفض أصلها لا يصح اشتراطها)².

فلا يراعى ستر العورة أمام الطبيب (وهو حاجي) إذا كان يؤدي إلى هلاك نفس الإنسان (وهو ضروري)، وكذلك البيع فأصله ضروري، ومنع الغرر كالجهاالة مكمل (حاجي)، فلو اشترط وجود العوضين في المعاوضات من باب التكملات، كلما كان ذلك ممكناً في بيع الأعيان من غير عسر منع من بيع المعدوم إلا في السلم.

كذلك في الإيجارات ممتنع، فاشترط وجود المنافع فيها وحضورها يسد باب المعاملة بها، والإجارة محتاج إليها، فجازت وإن لم يحضر العوض أو لم يوجد³.

4_ ألا يخالف المحتاج المبادئ العامة في الشريعة الإسلامية:

وذلك من المحافظة على أصول الدين وقواعده، وتحقيق العدل وحفظ حقوق الآخرين فلا يراعى حاجته على حساب حاجات ومصالح الآخرين ففي ذلك ظلم وبعد عن العدل وتضييع لحقوق الناس، وذلك مخالف لأصول وقواعد الشرع الحكيم⁴.

لأن من أعظم مقاصد الشرع مراعاة مصالح العباد وحفظ حقوقهم وحاجاتهم كلهم على السواء دون تمييز أو تفضيل لأحد على الآخر، لذا فعلى الآخذ بالحاجة وبمبدأ رفع الحرج أن يحترم هذا المقصد وأن يطبقه في حياته ومعاملاته⁵.

¹ _ محمد شبير، قواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص 217.

² _ الشاطبي، الموافقات، 13/2.

³ _ الوسوعة الفقهية، 252/16.

⁴ _ نداء زايد الصيفي، الحاجة وأثرها في أحكام العبادات والمعاملات، ص 49.

⁵ _ نفس المرجع، ص 49.

أقسام الحاجة: وهما قسمان يمكن البدء بالحديث عن كل منهما على النحو الآتي:

أ_ الحاجة العامة :

وهي الحاجة التي تعم جميع أفراد الأمة أو أكثرهم حتى تتيسر مصالحهم العامة، ولا يقعون في حرج وقد عرفها الزرقا بقوله: المراد بكونها عامة: أن يكون الاحتياج شاملا لجميع الأمة، بمعنى أن الناس جميعا يحتاجون إليها فيما يمس مصالحهم العامة والحاجة إلى الزراعة، والصناعة، والسياسة العادلة، والحكم الصالح¹.

يقول الدكتور الرشيد: ليس المقصود من وصف الحاجة بالعموم أن تكون متحققة في حق كل واحد من الناس، وإنما المقصود أن تكون الحاجة إليها منتشرة بين المسلمين، وغير مقصورة على بعض منهم، فهي لا تختص بفرد معين، ولا بطائفة معينة ولا بمكان معين².

ومن الأمثلة على هذا القسم كثيرة أقتصر منها على ما يلي:

مشروعية الجعالة³ على خلاف القياس أيضا وكذلك لحاجة الناس إليها رغم ما فيها من الجهالة⁴.

إباحة ربا الفضل فيما تدعو إليه الحاجة (كالعرايا)⁵ وهي بيع الرطب بالتمر، فهذا البيع مشتمل على الربا، لأن التمر والرطب من جنس واحد، أحدهما أزيد من الآخر زيادة لا يمكن فصلها وتمييزها، ولا يمكن جعل الرطب مساويا للتمر عند كمال نضجه، لكن جاءت السنة النبوية مبيحة له للحاجة، حيث جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا.

¹ _ الموسوعة الفقهية، 16/250.

² _ د. الرشيد، الحاجة وأثرها في الأحكام، 2/102.

³ _ الجعالة (ما يعطيه الإنسان لغيره نظير عمل يقوم به كالجعل)

⁴ _ جمال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 88.

⁵ العرايا (أن يُعْرِيَ الرجلُ الرجلَ النُّخْلَةَ وأكثر من حائطه ليأكل ثمرها ويُهْدِيه ويُتَمَّره ويفعل فيه ما أحب) لسان العرب عرا 15/44.

ويذكر صاحب "الرخصة الشرعية" الدكتور عمر كامل، العديد من الأمثلة للحاجة العامة، وجواز الاستصناع والسلم والحوالة وضمنان الدرك، وأمور أخرى أبيحت للحاجة أيضا وجواز أخذ أرض رجل قهرا مع رفضه لبيعها، وذلك للتوسع فيها إذا ضاقت الطريق على المارة، فيجوز للحاكم أخذها منه ليحقق بذلك مصلحة حاجية عامة للناس مع ما فيها من تعارض لمصلحة الرجل الخاصة، حيث إن الحاجة العامة تقدم على الحاجة الخاصة¹.

ب . الحاجة الخاصة :

(وهي ما تخص أفرادا مخصوصين أو أشخاصا معينين يمرون بظروف معينة)²
قال الهذلي³: كونها خاصة يعني أنها تشمل مصالح مجموعة من الناس أو طائفة أو أهل بلد وليس المراد أن تكون فردية⁴.
ومن الأمثلة على هذا القسم:

. إباحة التصوير الفوتوغرافي، بالرغم من نهي النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لحاجت الناس له معاملاتهم ووثائقهم وتقلاتهم⁵.
. جواز النظر إلى المرأة الأجنبية وكشفها على الطبيب عند حاجتها للعلاج وكذلك جواز النظر إليها للخطبة لحاجة الخاطب إلى معرفة صفات وأوصاف من يريد أن يرتبط بها، وذلك النظر لأجل التعليم والشهادة⁶.

¹ _ القواعد الفقهية الكبرى، محمد الهذلي، ص 304.

² _ د. عمر عمر، مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام ص359.

³ عبد الله بن مسعود : ابو عبد الرحمن الهذلي، صاحب الرسول صلى الله عليه وسلم له قراءات وفتاوى ينفرد بها مذكورة في كتب العلم ، توفي بالمدينة سنة : 32 هـ .

⁴ _ المرجع السابق، محمد الهذلي، ص305.

⁵ _ الرخص الشرعية، مرجع سابق.

⁶ _ القواعد الكلية وضوابطها في الفقه الإسلامي د. عبد القادر داودي، ص 130.

. إباحة لبس الذهب والحريير الطبيعي للرجال مع أنه محرم عليهم وذلك إذا دعت الحاجة إلى ذلك من مرض وحكة أو جرب¹.

. جواز دخول المسجد بدون كراهة، وذلك للمرأة الحائض والجنب، لحاجتها إلى تعلم أحكام الدين والعبادة، وأحكام التجويد والتلاوة، وما إلى ذلك².

إذن فكل حكم استثنائي اشترط العلماء لصحة العمل به وجود الحاجة فهي حاجة خاصة.

المطلب الرابع: أسباب الحاجة وضوابط العمل بها:

. أولاً: أسباب الحاجة:

ويقصد بأسباب الحاجة: أي الأمور التي جعلت للحاجة وجوداً، بل أثرت في وجودها وأحكامها وهذه الأسباب تعود بالإجمال إلى جلب المصالح للناس، ودفع الحرج والمشاق عنهم، مع الأخذ بعين الاعتبار أن تكون هذه الحاجة موافقة للأدلة الشرعية؛ لأن المخالفة للأحكام لا اعتبار لها ولا يلتفت إليها، وإن كانت تحقق مصالح العباد.

وقد جاء أن للحاجة أسباباً يمكن تقسيمها إلى قسمين:

القسم الأول:

أسباب مصلحيه، تتعلق بالمصالح العامة للناس في حياتهم الدينية والدنيوية³:

فإنه سبحانه وتعالى حين أباح للناس الكثير من الحاجات، وشرع لهم العمل بها، لم يكن ذلك لمجرد إشباع رغباتهم وتلبية مطالبهم، بل كان ذلك لأن مصالح هؤلاء تتوقف على تلبية هذه الحاجات⁴ حيث في تلبيةها جلب للمصالح، ودفع للحرج

¹ _ الموسوعة الفقهية، 257/16.

² _ الرجوع السابق، د. عمر كامل، ص 297.

³ _ الموسوعة الفقهية، 257/16.

⁴ _ الحاجة وأثرها في الأحكام، د. احمد الراشد، 174/1.

والمشاق عنهم كما ذكر سابقا. وهذا من أعظم المقاصد التي يتبناها ديننا الإسلامي الحنيف .

ومن هذه الأمور التي أباحها الله جل جلاله لنتحقق بها منافع الناس ومصالحهم، وتندفع بها ضرورتهم وحاجاتهم: البيع والشراء والجعالات والوكالات والمآكل والمشارب والإجارة، والمناكح، وغير ذلك¹.

القسم الثاني:

أسباب عائدة إلى أعذار طارئة :

هناك الكثير من الأمور التي تطرأ على الإنسان، فتجعله في أمس الحاجة إلى التخفيف أو التيسير على نفسه، حتى لا يوقعها في الحرج أو المشقة، وقد تضطره هذه الأمور أحيانا إلى اللجوء إلى أحكام استثنائية أباحها الشارع . بدلا من الأحكام الأصلية، التي أوجبها الله سبحانه.

ومن هذه الأسباب أو الأعذار التي ذكرها معظم أهل العلم في معرض حديثهم عن أسباب التخفيف والتيسير في الشريعة، والتي يدعو العدد الأكبر منها إلى مراعاة حاجات الناس وضرورياتهم، أذكر منها على سبيل المثال ما حصره السيوطي في قوله: (واعلم أن أسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة)². ثم قام بتعدادها وهي: السفر والمرض والإكراه والنسيان والجهل، والعسر وعموم البلوى والنقص.

ويرى الدكتور الرشيد أنه لا يمكن حصر أسباب الحاجة في عدد معين من الأسباب، وقد وصف ذلك بعدم الاستقامة، ويرى أن الأنسب أن يقال: إن كل ما كان سببا للمشقة غير المعتادة فهو سبب للحاجة من غير أن نحصر هذه الأسباب في عدد معين.

¹ _ الحاجة وأثرها في أحكام العبادات والمعاملات، نداء زايد الصيفي، ص 57.

² _ الأشباه والنظائر، السيوطي، ص 77، والأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص 84.

لذا فقد أضاف إليها: النوم، والسفه والعتة، والإغماء، والخرف، والخوف، والفقير، الجوع، والعطش، وغير ذلك¹.

وأختار من بين هذه الأعذار السفر كونه الأكثر شيوعاً، واحتياجاً للإنسان له سواء في القدم أو في وقتنا الحالي، لبيان كيف يكون سبباً من أسباب ومراعاة الحاجة، حيث يعتبره الكثيرون من الأسباب الطارئة، لما يسببه من جهد ومشقة، ففيه يضطر الإنسان إلى الأخذ بالكثير من الرخص والأحكام الاستثنائية، لحاجته الماسة لها في ذلك الوقت، حتى لا يشق على نفسه، أن يوقعها في حرج وضيق لا يطيقهما.

ومن هذه الرخص القاضية بالتخفيف التيسير حين السفر: إباحة القصر أو الجمع للصلاة ومشروعية التيمم حال انقطاع الماء والفطر في رمضان للمسافر والمسح على الخفين.. وغير ذلك من الرخص التي حصرها بعضهم في ثماني رخص شرعها الله دفعا لحاجات الناس المسافرة، مع الأخذ بعين الاعتبار مدة السفر طولاً وقصراً، أو ما يسببه هذا السفر من مشقة وحرج للمسافر².

ثانياً: ضوابط العمل بمقتضى الحاجة:

فبالنسبة للضوابط فلم أجد أحداً ممن كتب في الحاجة الشرعية يضع ضوابط للحاجة، بل أكثرهم اقتصر على وضع الشروط لها، ومنهم من جعل هذه الشروط هي نفسها الضوابط، فالدكتور الخادمي مثلاً: وضع تحت عنوان الضوابط العامة للحاجة الشرعية³ بنوداً، اعتبرت عند غيره شروطاً كما عند الدكتور الرشيد، كما أن من العلماء من وضع ضوابط خاصة لمسائل متعلقة بالحاجة، كضوابط كشف العورة للمرأة من قبل الطبيب للحاجة، وضوابط التبرع بالكلية عند الحاجة، وضوابط التحدث للمرأة الأجنبية في العمل عند الحاجة، وما إلى ذلك من الضوابط.

¹ _ الحاجة وأثرها في الأحكام، د. الرشيد، 878/1.

² _ الحاجة وأثرها في أحكام العبادات والمعاملات، نداء زايد الصيفي، ص 59.

³ _ الخادمي، الحاجة الشرعية، ص 47.

ولم أجد من يذكر ضوابط للحاجة واضحة، كمثل الدكتور أحمد الرشيد، والتي حصرها في خمس ضوابط¹ وفي بحثنا هذا سنقوم باختيار بعض الضوابط التي قد تكون الأنسب والأقرب إلى الصواب وذلك من خلال ما كتبه بعض العلماء في هذا الموضوع:

أولاً: لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح الضرورية العامة:

وهو هنا إنما يضبطه بتمييز الفساد الذي يحصل بدوره من فقد المرتبة الأعلى وهي الضرورة أي أنه قد يبلغ الفساد الناتج عن فقد الحاجات مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصلحة الضرورية الخاصة².

ثانياً: يأخذون ما لو تركوه لتضرروا في الحال أو في المال

والمقصود بالضرر هنا: ما يتوقع منه فساد البنية أو ضعف يصد عن التصرف والتقلب في أمور المعاش³.

ثالثاً: أن يعمل صاحب الحاجة على تحديد الوقت المستباح للأخذ بمقتضى الحاجة:

فمع ما أباح الله لو من مخالفة لأحكامه وأوامره في ظروف معينة، أن في حال الاضطرار والاحتياج، إلا أنه يجب عليه أن يعمل على تقليل أو تحديد وقت استعماله أو أخذه لتلك الحاجة، فعليه بالتحمل والصبر على ما يحتاج إليه ما أمكن، إن لم يكن هناك من ضرر بالغ على إحدى الكليات الخمسة لديه، كذلك كمن احتاج إلى المال ليحفظ نفسه ضرر ما فإنه إن جاز له أن يسلب مال غيره، أو أن يسأل

¹ _ د. الرشيد، الحاجة الشرعية وأثرها في الأحكام، 202/1.

² _ د. محمد ياسين، د. محمد ملحم، تأصيل فقه الأولويات ص 233.

³ _ الجويني، الغيائي، ص 346.

الناس حاجته، إلا أن تعففه عن ذلك أفضل له واسلم لقول النبي صلى الله عليه وسلم (من يستعفف يعفه الله من يستغن يغنه الله)¹.

كما إنه إن كان قادرا على طلب الرزق الحلال بالعمل من كد يده، قبل الإقبال على السلب أو السؤال، كان ذلك أعلى وأرفع له عند الله، وأحفظ لماء وجهه.

رابعا : أن يقدر صاحب الحاجة ما يباح له للحاجة بقدرها

فيجب عليه أن يجيز بالقدر الذي تندفع به حاجته، وإن كانت حاجاتٍ تندفع بقدر معين فلا ينبغي له أن يزيد عليها، ويمكن التمثيل لهذا الضابط بمثال على النحو الآتي:

حيث لا يجيز للأب تفضيل أحد أبنائه بالنفقة على باقي إخوته، ولكن إن كان هذا الابن أشدهم حاجة، بأن كان مريضا أو معاقا ويحتاج إلى عناية أو نفقة خاصة، فإنه يجوز للأب ذلك، ولكن إن زالت حاجة هذا الابن، بأن شفي وأصبح كباقي إخوته وجب على الأب أن يساويه بأخوته في النفقة، لأن تفضيله له بزيادة النفقة عليه، كان لأجل الحاجة والحاجة تقدر بقدرها، كما ذكرت سابقا في شرط من شروط الحاجة².

خامساً: وجوب التقيد بالحدود التي تؤثر فيها الحاجة:

من المعلوم أن للحاجة تأثيرا على كثير من الأحكام، وفي أحوال وظروف مختلفة، ولكن لهذا التأثير حدود وضوابط، لذا لا بد للحاكم من معرفة هذه الأحكام التي يكون للحاجة تأثير فيها، ليكون الحكم بها سليما موافقا للحكمة من مشروعيتها³.

والحاجة إنما تؤثر فيما نهى عنه نهيا عاما أو فيما كان مخالفا للقياس، أو القواعد العامة⁴ أما ما نهى عنه نهيا خاصا بأدلة قوية، فالحاجة لا تقوى على التأثير فيه،

¹ _ أخرج البخاري بلفظه (كتاب: الزكاة، باب: لا صدق إلا من ظهر غني، ص 296 ح 1427).

² _ نداء زايد الصيفي، الحاجة وأثرها في أحكام العبادات والمعاملات، ص 67.

³ _ د. الرشيد، الحاجة الشرعية وأثرها في الأحكام، 201/1.

⁴ _ أحمد الزرقا، شرح القواعد، ص 209.

فالخمر والميسر والزنا وشرب الخمر أمور محرّم لذاتها¹ ، لثبوت ذلك بأدلة قوية لا تقوى الحاجة على معارضتها

أما ما كان النهي عنه ضعيفا كالمحرّم لغيره²، فإن الحاجة تقوى علة معارضته وذلك كالصوم يوم العيد، والصلاة بالثوب المغصوب والزكاة والصدقة من المال المغصوب فكلها مشروعة في الأصل، طرأ ما يجعلها حراما فهذه كلها تقوى الحاجة على معارضتها، وتغير أحكامها.

¹ _ المحرم لذاته: هو ما حرمه الشارع ابتداءً وأصالته، كالخمر والزنا كالدّم (من موقع أهل الحديث)

² _ المحرم لغيره: هو ما كان مشروعاً في أصله، ولكن اقترب به أمر آخر تسبب في مفسدة وأدى فصار حراماً، وذلك كالصيام يوم العيد (أنظر ملتقى أهل الحديث).

المبحث الثالث: تطبيقات القاعدة الفقهية

المطلب الأول: تطبيقات الحاجة في العبادات

إنَّ الله تعالى حين خلق عباده بيّن لهم الغاية من ذلك وهي تحقيق العبادة قَالَ تَعَالَى:

﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ **الذاريات: ٥٦**

فالعبادات ومع كل ما تحقّقه من المصالح، فقد شرع الله تعالى فيها من الرخص ما يجعلها سهلة ميسرة تمكن أصحابها من إيقاعها والمداومة عليها، وكذا رفع الحرج والمشقة عليهم من خلال مراعاة حاجات الناس، ومدى تأثير الحاجة في أحكام العبادات، وكيفية تأديتها، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

1- في باب الطهارة: وسنتعرض فيها إلى مسألتين

المسألة الأولى: طهارة المستحاضة.

فمن يسر الإسلام ورأفته بالمرأة المستحاضة¹ أن حكم بطهارتها وصحة صلاتها، وهي التي ابتليت بدم ينزل منها في غير مدة حيضتها وقد يستمر معها طيلة الشهر فيجعلها أكثر اضطراباً وحيرة، هل تغتسل لكل دم تراه بعد حيضتها أم لا؟ وفي ذلك مشقة عليها، أم أنها تترك العبادة مثلما كانت عليه زمن حيضتها وفي ذلك أيضاً مشقة وحرج عليها.

فرفعا للمشقة والحرج عليها، ومراعاة لحالتها المرضية والتي لا يد لها فيها حكم الشارع سبحانه بطهارتها وجواز أدائها للعبادات المفروضة عليها دون الحاجة للغسل عند كل صلاة. ولاخلاف بين العلماء حيث يرون وجوب الغسل عليها عند انقطاع حيضتها، وما يخرج منها بعد ذلك فهو دم استحاضة لا يفسد لها طهارتها أو عبادتها، وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: إن فاطمة بنت حبيش كانت

¹ _ المستحاضة هي المرأة التي يسيل منها الدم في غير أوقاته المعتادة من مرض ونفاس من عرق أدنى الرحم، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج1، ص478

تستحاض فسألت رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: « إنما ذلك عرق وليس بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي وصلي » وفي رواية: «فإذا ذهب قدرها فاغسلي وصلي»¹

وقد اتفق العلماء أيضا على اعتبار ذلك حدثا دائما كسلس البول والمذي والغائط والريح، أو كرعاف دائم أو جرح لا يتوقف دمه ولا يسكن، فلا يمنع شيئا مما يمنعه الحيض والنفاس من مسائل العبادة، كما أنه يجوز للزوج أن يطأها أيضا لحديث فاطمة بنت حبيش السابق وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: « المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلت الصلاة أعظم»²

المسألة الثانية: جواز الاغتسال للمرأة للجنب دون نقض شعرها

كان من يسر الإسلام ورفعته للحرص أيضا عن صاحبات الأعذار المذكورة خاصة الجنب منهن، فلم يلزمهن بنقض الشعر عند الاغتسال بشرط أن يصل الماء إلى أصول الشعر.

وقد اتفق الأئمة الأربعة على عدم وجوب نقض الضفائر عند الاغتسال للجنب³

ومن الأدلة على ذلك ما رواه مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها: « قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ظفر رأسي، فأنقض لغسل الجنابة؟ قال: لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين»⁴

بينما الأمر عند الاغتسال من الحيض يوجب على المرأة نقض ضفائر شعرها لعدم تكرره كالجنابة ؛ ولأنها مظنة المشقة في الجنابة بخلاف الحيض، وقد أنكرت عائشة

¹ - البخاري في صحيحه (كتاب الحيض، باب الإستحاضة، ص77، ج306).

² - البخاري في صحيحه (كتاب الحيض، باب إذا رأيت المستحاضة الطهر، ص82).

³ - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج1، ص371.

⁴ - صحيح مسلم (كتاب الحيض، بابا حكم ضفائر المغتسلة، ص170، ج631)

رضي الله عنها على ابن عمر رضي الله عنهما حيث كان يشدد على النساء،
فيأمرهنّ بنقض رؤوسهنّ عند الاغتسال.¹

2- في باب الصلاة: وسنتعرض فيها إلى مسألتين

المسألة الأولى: جواز إسقاط هيئات الأركان عن المريض

لقد أجاز الشارع سبحانه وتعالى للمريض أن يؤدي الصلاة بالكيفية التي تتناسب
حالاته المرضية، وذلك بجواز إسقاطه لبعض هيئات الأركان، وفي هذا رفع للرج
ودفع للمشقة قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴾ (١١١) ﴿ آل
عمران: ١٩١ . ، فهذا أصل في صلاة المريض يؤديها حسب طاقته وقدرته.

ومن السنة ما جاء عن عمران بن حصين قال: كانت بي بواسير فسألت النبي عن
الصلاة فقال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»²
ومن التخفيف ورفع الحرج عن المريض أيضاً أنه لا يجب عليه بعد برئه من مرضه
إعادة الصلاة التي صلاها بإسقاط بعض أركانها.³

المسألة الثانية: جواز قصر الصلاة الرباعية تخفيفاً ورفعاً للحرج عن المسافر

لقد أجاز الشرع للمسافر قصر الصلاة ركعتين تخفيفاً و رفعاً للحرج ونفياً للجناح قال
تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا
إِنَّ الْكُفْرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ (١٠١) ﴿ النساء: ١٠١ وجاء في صحيح مسلم عن يعلى
بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب «ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن

¹ صحيح مسلم (كتاب: الحيض، باب: ضفائر المغتسلة، ص171، ج634

² الترمذي، سنن الترمذي، كتاب: الصلاة، باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم،
ح3722، ص101

³ عاطف محمود، رفع الحرج في التشريع الإسلامي، ص169

خفتكم أن يفتنكم الذين كفروا « فقد أمن الناس فقال عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»¹.

هذا ومن رفع الحرج أيضا عن المسافرين أجاز له الشارع سبحانه الجمع في الصلاة مطلقا سواء أكان جمع تقديم أم جمع تأخير لما ورد عن ابن عباس ؓ قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف أو مطر.» وفي رواية: «ولا سفر». فقيل لابن عباس ؓ ما أراد إلى ذلك؟ قال: «أراد ألا يرحج أمته»².

3- في باب الصيام:

المسألة الأولى: جواز الفطر للمسافر والمريض في رمضان

فمن يسر الإسلام ورفع الحرج عن المريض والمسافر أن أباح لهما الفطر في رمضان لما في المرض والسفر من عناء ومشقة، ومقاصد الشارع قائمة على إزالة تلك المشقة. فقد ورد عن عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمر الأسلمي ؓ قال للنبي ﷺ «أصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام فقال: إن شئت فصم وإن شئت فافطر»³.

فمع رخصة الإفطار منحهما الله فسحة في القضاء: قَالَ تَعَالَى: ﴿فَغَدَا مِنْ أَيَّامِ أُخْرٍ﴾ [البقرة: 184]

ومن رحمته سبحانه بالمريض الذي لا يرجى برؤه أنه لم يوجب عليه الصيام ولا القضاء، وجعل على تلك الأيام التي أفطرها فدية شأنه شأن الطاعن في السن الذي لا يطبق الصوم قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: 184]

¹ _ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها، ح1458، ص316

² _ أبو داود، سنن أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: الجمع من الصلاتين، ح1211، ص207

³ _ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب: الصوم في السفر والإفطار ص399، (1943)

المسألة الثانية: فرض الكفارة بدلا وتوبة هو في حد ذاته من التيسير ورفع الحرج

فقد شرع الله تعالى الكفارة توبة وبدلا عما يرتكبه العبد في العبادة من مخالفة أو انتهاك، وذلك لرفع الحرج والإثم العظيم كالقتل الخطأ أو الفطر في رمضان قال تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ النساء: ٩٢. وقد جعلها الشارع سبحانه متعددة حسب استطاعة العبد ومقدرته، وهذا أيضا من التيسير ورفع الحرج فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بينما نحن جلوس عند رسول الله إذ جاء رجل فقال يا رسول الله هلكت، قال: مالك؟، وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال: لا، قال هل تجد إطعام ستين مسكينا؟، قال: لا، قال: اجلس، قال: فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فبينما نحن كذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر - والعرق: المكتمل الضخم - قال: أين السائل؟ قال: أنا، قال: خذ هذا فتصدق به، فقال الرجل أعلى أفقر مني يا رسول الله؟! فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك»¹.

4- في باب الزكاة :

المسألة الأولى: إعفاء صاحب الدين من دفع الزكاة.

قد يمنع الدين وجوب الزكاة على صاحبه رفعا للحرج وإزالة للمشقة، فحاجة المدين إلى قضاء دينه أشد وأولى من حاجة الفقير؛ لأن الفقير سيجد من يعينه على فقره، ولكن الدين لن يجد من يسد عنه دينه، بل إن مطالبة صاحب الدين بدينه أشق وأصعب على نفس المدين من مطالبة الفقير بالعون والمساعدة ودفع الزكاة له.

¹ - صحيح البخاري كتاب الصوم باب: إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء فتصدق عليه، ص 398. (1936)، ومسلم كتاب الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ص 509، (2484).

يقول ﷺ: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فأهلك، فإن فضل شيء عن أهلك فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا»¹.

وقال ﷺ: «خير الصدقة ما كان على ظهر غنى، وابدأ بمن تعول»².

ويفهم من الحديث أنّ من أراد التصدق ودفع الزكاة، فإنّ ذلك يكون مما يفيض على قوته وقوت أهله وعياله، وأتّه إن تصدق وهو محتاج، أو أحد أفراد أسرته، أو عليه دين، فدينه أحق أن يقضى من الزكاة والصدقة والهبة، وهذا من يسر الإسلام ورأفته بحال عباده.

المسألة الثانية: جواز تقديم الزكاة عن وقتها للحاجة.

ومن المعلوم أنّ الله تعالى قد جعل لوجوب الزكاة وقتاً معلوماً محددًا لا يجوز تجاوزه لا بالتقديم ولا بالتأخير وذلك عند حولان الحول.

ولكن قد تؤثر الحاجة في هذا الحكم، فتدعو إلى تقديم الزكاة عن وقت وجوبها، وذلك حين اشتدادها على المكلف، وفي أوقات معينة طارئة، كأن تتعرض البلاد إلى غزو أو احتلال أو تتعرض إلى فرض حصار وقلة المئونة ونقص الحاجيات الضرورية، كما حصل في غزة وفي عديد الأماكن، فحينئذ يفتي العلماء بتقديم الزكاة عن وقت وجوبها، وقد احتج الشافعي على ذلك بحديث علي رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ استلف صدقة العباس قبل محلها»³.

وقال مالك مع عدم إجازته التقديم: «يجوز إلا أن يكون قرب الحول أو قبله بشيء يسير فلا أرى بذلك بأساً»⁴.

¹ _ مسلم، صحيح مسلم كتاب الزكاة، باب: الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله، ثم القرابة ص73، (2202).

² _ صحيح البخاري كتاب: الزكاة، باب: لاصدقة إلا عن ظهر غنى، ص296، (1426).

³ _ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد أحمد بن رشد، (274/1)

⁴ _ المدونة الكبرى، مالك بن انس (243/1)

كما أنّ الحاجة تدعو إلى تأخير الزكاة عن وقت وجوبها لدفعها إلى من هو أحق بها.

5- في باب الحج:

المسألة الأولى: فرض الحج في العمر مرة واحدة واشتراط الاستطاعة

الحج عبادة أوجبها الله في العمر مرة واحدة واشتراط له شرطا أساسيا وهو الاستطاعة إذ التكليف يسقط بانعدامها وهذا من باب رفع الحرج والمشقة. روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحجّ فحجّوا»، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لوقلت نعم لوجبتم، ولما استطعتم، ثم قال: ذروني ما تركتم، فإنما أهلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»¹

فتشمل الاستطاعة كل جوانبها المادية والمعنوية والقدرة البدنية وأمن الطريق، ونقصان أحد جوانبها يعفى صاحبها من فريضة الحج إلى أن تتوفر، وهذا دليل على قمة مراعاة الشارع لمصالح العباد ورفع الحرج والمشقة عنهم.

المسألة الثانية: جواز القران بين الحج والعمرة، فيه من التيسير ورفع الحرج.

فدفعوا للمشقة وتيسيرا على الحاج القادم من البلاد البعيدة، ومراعاة لما يكابده من عناء السفر وإنهاك الجسد، إضافة إلى التكاليف المادية الكبيرة أجاز له الشارع الحكيم أن يؤدّي نسك الحج والعمرة معا وفي سفر واحد، روى مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة فكبر ذلك علينا وضاعت به صدورنا، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فما ندري

1_ صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، رقم الحديث 3147، ص 627.

أشياء بلغه من السماء، أم شيء من قبل الناس، فقال: «أيها الناس أحلوا فلولا الهدى الذي معي فعلت كما فعلتم»¹.

وبهذا يتأكد رفع الشارع سبحانه الحرج والمشقة عن أهل البلاد البعيدة، فأجاز لهم إقران التسكين العمرة والحج في سفر واحد.²

المطلب الثاني: تطبيقات الحاجة في أحكام المعاملات

تعتبر المعاملات من الأحكام الشرعية المهمة التي يجب على المسلم أن يتعلمها إذ الحاجة إليها لا تقل عن حاجة إلى معرفة أحكام العبادات، غير أن جوهر الاختلاف فيهما يكمن في ثمرتهما، حيث تعود في المعاملات على الفرد والمجتمع الذي يعيش فيه بخلاف العبادات التي تتعلق بالشخص نفسه، وثمرته تعود عليه وحده.

والأصل في المعاملات كما يرى الشاطبي الالتفات إلى العلل والمقاصد بعكس العبادات والتي يقصد منها التعبد للمكلف دون الالتفات إلى المعاني.

وقد أوضح الشاطبي ذلك بقوله: "فإذ وجدنا الشارع قاصدا لمصالح العباد والأحكام العادية (المعاملات) تدور معه حيث ما دار، فنرى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز كالدرهم بالدرهم إلى أجل يمنع في المبايعة، ويجوز في القرض."³

ويستدل لمراعاة العلل والمصالح في المعاملات قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا

لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا

أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ [النساء: 29].

1_ صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الاحرام، وانه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران... رقم الحديث 2833، ص 573.

2_ عاطف محمود، الحرج في التشريع الإسلامي، ص 229.

3_ الشاطبي، الموافقات، 2/205.

ويمكن ملاحظة تأثير الحاجة في المعاملات من خلال إباحتها لكثير من العقود
التعاملية التي في أصلها محرمة، ومخالفة للقياس، وما ذاك إلا رفعا للحرص ومراعاة
لحاجات الناس ومعاملاتهم وبيوعهم وهذا ما سنتطرق له في بعض المسائل سواء
المتعلقة بالجانب المالي أو بالعلاقات الأسرية.

1- في المعاملات المالية

المسألة الأولى: جواز الإجارة على المنافع للضرورة والحاجة الملحة إليها.

الإجارة هي عقد على المنافع¹، أي اتفاق بين طرفين على أن يمكن أحدهما الآخر
من الانتفاع بشيء مقابل أجره مالية يأخذها، كالاتفاق على إجارة مسكن، أو سيارة،
أو هاتف جوال، وغير ذلك.

فالإجارة تخالف بعض القواعد الشرعية، غير أن هذه المخالفات لا تقدر في حكم
إباحة وتجويزها، فمن بين هذه المخالفات نجد أن الإجارة تخالف القياس، إذ القياس
يقتضي مقابل الموجودين في أثناء العقد، أي لابد للمستأجر من أن يحضر ثمن
الإيجار ولا بد للمؤجر من أن يحضر الشيء الذي يقابل الثمن أو الأجرة، وهذا ليس
له وجود في أثناء الإنفاق؛ لأن السكن مثلا لا يمكن أن يوجد دفعة واحدة في أثناء
الاتفاق كما هو الحال في الثمن، وإنما توجد خلال مدة العقد (سنة أو شهر) بحسب
ما وقع الاتفاق عليه.

جاء في الأشباه والنظائر للسيوطي قوله: « مشروعية الإجارة والجمالة والحوالة،
ونحوها جوزت على خلاف القياس لما في الأولى من ورود العقد على منافع
معلومة»².

فالإجارة لم تخالف القياس فقط، بل خالفت أيضا مجموعة من القواعد الشرعية، من
بين هذه القواعد قاعدة: « التملكيات لا تقبل الإضافة»، ومعلوم أن التملك ينبغي أن

¹ _ أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص211.

² السيوطي، الأشباه والنظائر، ص117، 118.

يكون فورياً، أي فور إنجاز الاتفاق والتعاقد، وهذا الشرط غير موجود إلا في الثمن فقط، أما الانتفاع بالشيء المستأجر فإنه لا يتحول إلى المستأجر دفعة واحدة فور التعاقد؛ وإنما يتحول خلال مدة العقد كله.

قال الدكتور أحمد الزرقا « ولا يمكن جعل العقد فيها مضافاً إلى زمن وجود المنفعة؛ لأن التمليكات لا تقبل الإضافة ».¹

من مخالفات الإجارة لبعض القواعد الشرعية، أن الإجارة عقد على المنافع، والمنافع في عقد الإجارة غير موجود، كبيع التمر على رؤوس الشجر وقد بدا صلاحه، وقد جاء النهي في الشرع عن بيع الشيء الذي لا يوجد عند البائع استبعاداً لما يمكن أن يلحق المشتري غرر وتقويت للمصلحة والمنفعة، واستبعاداً أيضاً لما يمكن أن يقع فيه المتعاقدان من خلاف ونزاع وتدابير وجفاء.

فبالرغم من هذه المخالفات، إلا أن الإجارة جوزت مراعاة لحاجة الناس الماسة إليها وذلك من عدة جهات:

أن أغلبهم أو جميعهم لا يقدرّون على امتلاك الشقق والمساكن، ولو منعوا من الإجارة لوقعوا في حرج التشرّد في الشوارع، أو حرج التضايق والاحتكاك مع غيرهم الذين تساكّنوا معهم.

أن إيجاد منفعة السكن فور الاتفاق أمر مستحيل؛ لأن السكنى لا تقع إلا على امتداد مدة العقد كله، فهي كل متواصل لا يتجزأ ولا يستقطع.

إن انعدام منفعة السكنى هنا ليس فيها غرر ولا ضرر، ولا يفوت مصلحة الطرفين ولا يوصل إلى النزاع والتدابير؛ لأن كلا الطرفين يغلب على ظنهما أن الانتفاع بالسكنى سيكون موجوداً خلال المدة كلها، وكأنه موجود في أثناء الاتفاق، وإذا أدت الإجارة إلى غرر يسير فذلك معفو عنه؛ لأن العبرة بالغالب والشائع لا باليسير والقليل.

¹ أحمد الزرقاء، شرح القواعد الفقهية، ص 156

فالإجارة أجزت نفيا للحرص ونفي التكليف بالمستحيل أو المحال، وانتفاء علة الغرر والضرر والخلاف والنزاع، فضلا على أن الإجارة أقرها الشرع واعتبرها وأثبتها في نصوص كثيرة، ولا مكان للشهوة والنزوة و الهوى.

المسألة الثانية: عقد بيع السلم

وهو بيع شيء موصوف في الذمة، أي أنه يتقدم فيه رأس المال، ويتأخر المثمن لأجل.¹

ويلاحظ في هذا البيع أن الشيء المعقود عليه غير موجود في أثناء العقد، ومعلوم أن الشرع قد نهى عن بيع المعدوم لما قد ينطوي عليه من الغرر و الإضرار وتقويت منافع العقود وتبادل الثمن؛ إلا أن السلم قد أبيع بالحديث النبوي الشريف قوله ﷺ: «من أسلف في شيء، فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم».²

وهذه الإباحة قد تقررت بسبب حاجة الناس إلى هذا التعامل بهذا النوع من التعاقد المسمى بعقد السلم، وهذه الحاجة متبادلة بين صاحب المال أو الثمن وصاحب السلعة أو المثمن.

ويضاف إلى هذا؛ أن المثمن الذي سيقع تسليمه في وقت لاحق بعد إنجاز العقد؛ إنما هو في حكم الموجود، أي أنه سيؤول إلى الوجود بعد مدة معقولة، وبحسب غلبة ظن كل من المتعاقدين، ومثال ذلك ثمر الشجر الذي بدا صلاحه، فإنه سيكون ناضجا بعد مدة معروفة لدى أصحاب الحرفة والخبرة.

«والضابط في جعل المثمن كأنه موجود هو: العلم بالمثمن الغائب وتقييده بصفات محددة ومضبوطة، تكون كالواقع أو تقرب منه».³

¹ _ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ، ص598، دار الفكر

² _ البخاري، كتاب السلم، باب: بيع السلم في وزن معلوم، ج2، ح496، ص466.

³ _ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 2/275.

المسألة الثالثة: الوصية

الوصية هي تمليك مضاف لمل بعد الموت،¹ وتمليك لشيء لا يملكه المالك؛ لأن الموصي إذا مات انتقل ملكه إلى الورثة، ولم يعد مالكا وعليه لا يستطيع أن يملك ما لا يملك، غير أنها أبيحت للحاجة الماسة للوصية ومنافعها، فقد يكون لبعض الناس الذين ليس لهم الحق في الميراث حاجة أكبر للمال، فإن لم يوصى لهم ببعض المال لوقعوا في حرج شديد وشقة كبيرة .

والوصية لحاجة الناس إليها جاء ذكرها في القرآن الكريم قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصونَ بِهَا أَوْ دِينَ ﴾ النساء: ١٢

المسألة الرابعة: العرايا

العرايا هي جمع عرية، والعرية هي بيع الرطب على رؤوس النخل بقدر كيله من التمر خرصا،² والملاحظ في صيغة هذا البيع يفتقد لشرطين:

الأول: شرط التماثل بين الرطب والتمر، إذ لا يمكن جعل الرطب مساويا للتمر عند كمال نضجه، فالرطب يزيد وينقص عند النضج، فالمساواة هنا مظنونة وليست متيقنة.

الثاني: شرط التقابض في نفس مجلس التعاقد، وهو غير حاصل بسبب تعجيل التمر وتأجيل تسليم الرطب عند النضج.

ومعلوم أن الإخلال بهذين الشرطين يوقع في ربا الفضل المنهي عنه، غير أن السنة النبوية أباحت هذا النوع - العرية - من التعامل للحاجة. « روى البخاري ومسلم عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا».³

¹ - وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج ص 158.

² - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 115/9.

³ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب: تفسير العرايا ج 7 / 417، حديث رقم 2043..

ويرجع هذا التجويز إلى حاجة الناس إلى هذا التعامل، وإلى أنه لا يمكن الفصل والتمييز حيال هذه الزيادة، هذا من جهة، ومن جهة ثانية، فإن هذه المعاملة ليست بيعاً، وإنما هي هبة (عرية) ، فهي معاملة بدون عوض، أي من غير مقابل.

2- العلاقات الأسرية

المسألة الأولى: النظر للمرأة الأجنبية للحاجة

النظر للمرأة الأجنبية الأصل فيه عم الجواز، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (النور: ٣٠)، لكن «يباح للضرورة أو الحاجة، وبقدر الحاجة -يحل للرجل النظر للمرأة الأجنبية- في أحوال الخطبة، والمعاملة في بيع وإجارة وقرض ونحوها، والشهادة والتعليم والاستطباب وخدمة مريض أو مريضة في وضوء واستنجاء وغيرهما، والتخليص من غرق وحرق ونحوهما... وليكن النظر في أحوال الحاجة مع حضور محرم أو زوج؛ لأنه لا يأمن مع الخلوة الواقعة المحظور، ويستتر منها ماعدا موضع الحاجة؛ لأنها على الأصل التحريم»¹.

عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»².

المسألة الثانية: الطلاق لحاجة مقبولة شرعا وعرفا

فالطلاق مع أنه مشروع غير أنه لو وقع لغير حاجة لكان كفرا بنعمة الزواج، وإيذاء محض بالزوجة وأهلها.

ويرى الجمهور غير الحنفية، أن الأصل في الطلاق هو الحضر والمنع، وخلاف الأولى، والأولى أن يكون لحاجة كسوء سلوك الزوجة، أو إيذائها أحدا لما فيه من

¹ - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، باب: الزواج، ج7، ص21، دار الطبع: دار الفكر، بيروت

² - أخرجه أحمد في المسند، كتاب النكاح 110/4، حديث رقم: 1495.

قطع الألفة وهدم سنة الاجتماع، والتعريض للفساد، و لقوله تعالى ﴿فَإِنْ أَطَعَنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ (٣٤) وحديث النبي ﷺ «إن أبغض الحلال إلى الله الطلاق»،¹ وحديث: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة»،² ففيه دليل على أن سؤال المرأة الطلاق من زوجها محرم تحريماً شديداً؛ لأن من لم يرح رائحة الجنة غير داخل لها أبداً، وكفى بذنب يبلغ صاحبه إلى ذلك المبلغ، مشيراً إلى فضاخته وشدته.³

المسألة الثالثة: النفقة بسبب الحاجة

لا تجب النفقة على الغير إلا بسبب الحاجة، فمن كان ذا مال فنفقته في ماله، سواء أكان صغيراً أم كبيراً، إلا الزوجة فإن نفقتها تجب على الزوج ولو كانت موسرة؛ لأن نفقتها لم تجب للحاجة، وإنما بسبب احتباسها لحق الزوج.⁴

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة في العقوبات

تعد العقوبة جزاء شرعي ينطوي على ألم ينزله القاضي على الفاعل لارتكابه ما حضره الشارع، أو ترك ما أمر به، وقد تكون للحاجة أثر فعال في العقوبات من حيث أنها:

1 شبهة يدرأ بها الحد، ويستدل على ذلك بما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه درء القطع عن غلمان حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه، لما سرقوا ناقة في عام المجاعة ونحروها، قال ابن قدامة في المغني: «قال أحمد: لا قطع في المجاعة، يعني: أن المحتاج إذا سرق ما يأكله فلا قطع عليه؛ لأنه كالمضطر»⁵، ولا شك أن هذا محمول على الحاجة الماسة الشديدة التي تقارب الضرورة، وهي شبيهة بحالة إذا ما عم

¹ سنن البيهقي، السنن الكبرى، ج7، ح14894، ص527.

² المرجع نفسه، ح14860، ص517.

³ الشوكاني، نيل الأوطار، 6/221.

⁴ وهبة الزحيلي، مرجع سابق، باب الزواج، 7، /774.

⁵ ابن قدامة، المغني، 8/278.

الفساد وكثر الحرام، فقد قال العلماء: « أنه إذا أطبق الحرام في الأرض، أو ناحية يعسر الانتقال منها، وانسدت طرق المكاسب الطيبة، ومست الحاجة إلى الزيادة على سد الرمق، فإن ذلك سائغ أن يزيد على قدر الضرورة، ويرتقي إلى قدر الحاجة في القوت والملبس والمسكن... »¹.

2 موجبة للضمان لما يستهلك للحاجة، فإذا كان الاضطرار لا يبطل حق الغير²، فالاحتياج من باب أولى، ففي قصة غلمان حاطب بن أبي بلتعة³، فمع أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب⁴ لم يقر عليهم الحد، فقد أوجب الضمان على سيدهم حاطب لتجويعهم إياهم مما دفعهم إلى السرقة³.

3 محددة لنوع وقدرة العقوبة غير المقدر شرعا ممثلة في التعزيرات؛ فإن التعزيرات وضعت للحاجة، وفوضت إلى ولي الأمر، يقدرها على الوجه وبالمقدار الذي يتناسب والحاجة ويحقق المصلحة، فالضرب في التهم، والحبس و التغريب عقوبات شرعية شرعت للحاجة، وهي عقوبات تعزيرية، فلا تمارس إلا عند الحاجة وبقدرها.

المطلب الرابع: تطبيقات القاعدة في العرف والعادات

العرف كما جاء تعريفه في اصطلاح الأصوليين هو: « ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول. »⁴

فالعرف الذي ليس له حكم في الشرع مقدر، يوزن بميزان المصلحة والحاجة، بعيدا عن الأهواء والشهوات، فبمقدار ما فيه من نفع أو ضرر، وما يحقق من يسر أو عسر، ورفق أو حرج، فإنه يباح أو يمنع، فقد كان الرسول⁵ ينهى عن أشياء نهيا

¹ _ الشاطبي، الإعتصام، 361/2.

² _ الزرقاء، شرح القواعد، ص213.

³ _ ابن قدامة، المغني، 278/8.

⁴ _ الجرجاني، التعريفات، ص149.

عاما، ثم يجد لقومه عادة في بعض الجزئيات، بحيث لو طبق عليهم حكم النهي،
وقعوا في الحرج، فاستثنى لهم موضع الحاجة ورخص لهم فيه¹.

فكثير من الأعراف مبنية متعلقة بحاجة الناس، قائمة على دفع المشقة ومنع الحرج
والضرر عنهم، فإن في تحويل الناس عما اعتادوه، وتكليفهم بغير ما تعارفوه، لزوم
مشقة وحرج بهم، والمسائل في هذا كثيرة، غير أننا سنذكر بعضها على سبيل الذكر
لا الحصر.

المسألة الأولى: الاستصناع

الاستصناع هو عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة، بحيث لا يجب فيه
تعجيل الثمن، ولا بيان مدة الصنع والتسليم، ولا كون المصنوع مما يوجد في
الأسواق.

فبمقتضى القياس لا يجوز؛ لأنه بيع المعدوم كالسلم وبيع المعدوم لا يجوز لنهيه ﷺ
عن بيع ما ليس عند الإنسان².

غير، أن الشرع أباح هذا التعامل استحسانا بالإجماع، فقد أجمع العلماء على
مصلحة هذا التعامل، واستحسانا بالعرف وذلك لحاجة الناس إليه، فالصانع في حاجة
للمال والمستصنع في حاجة إلى الشيء المصنوع، وحاجة الجميع إلى إقامة الصنائع
و الحرف والوظائف، تحقيقا لمصالح الناس، وجلبا لما ينفعهم، ودرءا لما يوقعهم في
الضيق والحرج.

المسألة الثانية: أجره الحمام

الحمام هو المكان الذي يستحم فيه، ومعلوم أن مدة المكث فيه مجهولة لا يمكن
ضبطها، إذ يختلف فيها الناس بحسب طبائعهم واحتياجاتهم لإزالة الأدران
والأوساخ.

¹ _ شلبي، أصول الفقه الإسلامي، 1/ 329.

² _ وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج4/631.

وفد جاء في الشرع النهي عن العقد عن المجهول، لما فيه من الغرر والضرر وانتفاء المصالح والمنافع.

وعلى الرغم مما فيه من جهالة، إلا أن الشريعة أباحتها للحاجة الماسة إليه، حاجة الداخل إلى الاستحمام لأغراض شرعية وصحية، وحاجة صاحب الحمام إلى المال.

كما أن طبيعة الاستحمام تمنع من تحديد المجهول، وذلك لاعتبارات معنوية وأخلاقية تتصل بعدم القدرة على المتابعة والملازمة بسبب اختلاء المستحم وتستره عن الأعين حتى يصون نفسه وعورته من النظر إليه، ثم إن علة الغرر والضرر منتفية ومبتعدة، وذلك بحصول التراضي بين المتعاملين، فذلك التراضي بينهما يدل على عدم تعرض صاحب الحمام إلى الضرر، إذ لو كان متضررا لما بقي يفتح حمامه للناس، ويسعد عند قدومهم فرحا وابتهاجا لكسب جديد.

كما أن دخول الحمام له نظير في الشرع يمكن إلحاقه به، وهو جواز استئجار الظئر للإرضاع بطعامها وكسوتها، وهو من السوابق الشائعة في صدر الإسلام بلا نكير.

المسألة الثالثة: تقدير المهور وتحديد بعض القيم والأثمان

فالحاجة لها تأثير في عرف الناس خصوصا ما يتعلق بتقدير المهور بمهر المثل، وفي الأثمان بثمن المثل، وفي تحديد قيم المتلفات، والأجور بأجرة المثل، للعمل والإرضاع والخياطة والحدادة والتجارة، وأجور المساكن وآلات الركوب، وكيفية دفع الأجرة مقدمة أو مؤخرة وفي الاستعارات، وفي الأيمان، والدعاوي، وصفة العدالة،

واستقاء الحقوق، وما يعد عيبا ومالا يعد، وفي تحديد الحرز في السرقة بحرز المثل¹، وفي النفقة و هل تدفع مالا أو أعيانا، وقماشاً أو أثواباً، وفي تحديد الفقر والغنى والحاجات الأساسية، وما يدخل في المبيع أثناء البيع، ومن المنافع عند الإجارة. فهذه وأمثالها كثيرة، ترجع إلى ما تعارفه الناس وتعاملوا به، فإن ذلك دليل على تعلق حاجاتهم إليه ومصحتهم به.

¹ _ الزرقا، المدخل الفقهي، 2/863.

خاتمة:

- وفي ختام هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج والإستخلاصات أهمها:
- 1_ أن علم القواعد علم ذو أهمية بالغة في الفقه الإسلامي وعند الفقيه والحاكم والقاضي.
 - 2_ الحاجة ترجع إلى مراعاة المعنى المناسب الذي يترتب بناء الحكم عليه، جلب مصلحة أو دفع مفسدة، أو مجموع الأمرين معا.
 - 3_ أن الأخذ بالحاجة ليس باعتبارها دليلا شرعيا مستقلا كالكتاب والسنة والإجماع؛ وإنما لكونها معنى كلي مستخلص من جزئيات الأحكام المأخوذة من الأدلة الشرعية، وهذا المعنى هو تحقيق الرفق والتخفيف على المكلفين، ودفع الحرج والمشقة والضرر عنهم.
 - 4_ اعتبار الحاجة يرجع إلى أصول شرعية قطعية متفق عليها، هي أصل رفع الحرج، وأصل ثبوت الرخص وأصل النظر واعتبار مآلات الأفعال.
 - 5_ الحاجة باعتبارها أحد مراتب المقاصد الشرعية، فهي أقل منزلة ومرتبة من الضرورة، فالحاجة غير الضرورة في حقيقتها وحكمها وأثرها الشرعي.
 - 6_ الحاجة قد تكون عامة، وقد تكون خاصة، فالحاجة عامة كانت أم خاصة معتبرة شرعا، وقد يرقى وينقلب ما هو قبيل الحاجة إلى أن يصبح من قبيل الضرورة أو في حكمها، فالحاجة قد تنزل منزلة الضرورة.
 - 7_ الحاجة تتغير بتغير الأحوال والأزمان والأشخاص والأماكن، فالحاجات تتجدد وتتغير، فيتبدل حكمها ويتغير.
 - 8_ أن الحاجة يجري أعمالها، ويكون أثرها في أبواب الفقه المختلفة من عبادات ومعاملات وعقوبات وأعراف.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

والله ولي التوفيق

الفهارس

1- فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	اسم السورة	الآية
5	127	البقرة	﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾
39	184		﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾
39	184		﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾
38	191	آل عمران	﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا﴾
49	12	النساء	﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾
43	29		﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا﴾
49	34		﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا﴾
40	92		﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ﴾
38	101		﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ﴾
19	7		﴿وَأَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾
23	91	التوبة	﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى﴾
5	26	النحل	﴿قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾
9	32	الإسراء	﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ﴾
3	27	طه	﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي﴾
3	28		﴿يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾

23	78	الحج	﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾
48	30	النور	﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾
22	61		﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى﴾
36	56	الذاريات	﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا﴾

2- فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث
أ	«من يرد الله به خيرا...»
20	«إن رجلاً كان فيمن كان قبلكم...»
24	«ليس من البر...»
24	«عليكم برخصة الله...»
34	«من يستعفف يعفه الله...»
37	«إنما ذلك عرق وليس بالحیضة...»
37	«قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ظفر رأسي...»
38	«صل قائماً، فإن لم تستطع...»
39	«صدقة تصدق الله بها...»
39	«أصوم في السفر؟...»
40	«بينما نحن جلوس عند رسول الله...»
41	«ابدأ بنفسك فتصدق عليها...»
41	«خير الصدقة ما كان...»
42	«يا أيها الناس قد فرض...»
42	«أيها الناس أحلوا...»
46	«من أسلف في شيء...»
48	«أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا...»
49	«إذا خطب أحدكم المرأة...»
49	«إن أبغض الحلال...»
49	«أيما امرأة سألت زوجها...»

3- فهرس آثار الصحابة رضي الله عنهم

الصفحة	صاحبه	الأثر
37	ابن عباس	« المستحاضة يأتيها زوجها... »
37	عائشة	« وقد أنكرت عائشة... »
39	ابن عباس	« جمع رسول الله <small>ﷺ</small> بين الظهر والعصر... »
41	علي	« أن النبي <small>ﷺ</small> استلّف... »
41	مالك	« يجوز إلا أن يكون »

4- فهرس الأعلام المترجم لهم

موضع الترجمة	العَلَم
ص 6	ابن السبكي
ص 9	أبو زهرة
ص 16	الأمدي
ص 15	الشاطبي
ص 9	القراي
ص 5	الفيومي
ص 9	الليثي
ص 6	أحمد الزرقا
ص 29	الهذلي

5- فهرس المصادر والمراجع

أولا الكتب

أ_ القرآن الكريم وعلومه:
_ القرآن الكريم
_ أحكام القرآن لابن العربي
_ الشاطبي: أبو إسحاق الشاطبي، الاعتصام، دار الفكر، (د.ط)
القرطبي: أبي بكر بن العربي، أحكام القرآن، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1408 هـ_ 1988 م.
ب_ الحديث النبوي وعلومه
_ أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، مكتبة المعارف للنشر (لام، د.ت).
_ البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، مكتبة الإيمان بن المنصورة، 1423 هـ_ 2003.
_ البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار الباز - مكة المكرمة ، 1414 هـ/ 1994 م، تحقيق : محمد عبد القادر عطا.
_ مسلم: أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسبوري، صحيح مسلم، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1424 هـ_ 2003 م.
ج_ الفقه الإسلامي:
الفقه المالكي:
_ ابن رشد: محمد أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، الطبعة الخامسة 1401 هـ_ 1981 م.
_ مالك: مالك بن انس الأصبحي، المدونة الكبرى، دار الفكر، الطبعة الثانية 1400 هـ_ 1981 م.
الفقه الحنبلي:
_ ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني لابن قدامة،

مكتبة الرياض الحديثة / الرياض، 1400هـ_1908م.
د-كتب فقهية أخرى:
_أبو ستة: احمد فهمي أبو ستة، النظريات العامة في الشريعة الإسلامية، دار التاليف، مصر، 1386هـ/1967م.
_الدكتور مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي العام، الطبعة العاشرة، مطبعة طربين دمشق، 1387هـ_1968م.
_الزحيلي: أ.د/ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الطبع: دار الفكر، بيروت (د. ت).
_بدران: د/ بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن لأحوال الشخصية، دار النهضة العربية، بيروت.
_زيدان: د. عبد الكريم زيدان، المدخل للدراسة الشرعية الإسلامية، مؤسسة الرسالة، (لام، لاط، د. ت).
_محمد بن مسعود بن سعود العمري الهذلي، القواعد الفقهية الكليات الخمس الكبرى وبعض تطبيقاتها على مجتمعنا المعاصر، دار ابن حزم، بيروت_لبنان، (د.ت).
ز-أصول الفقه والقواعد الفقهية ومقاصد الشريعة:
_ابن عاشور: الشيخ الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، المطبعة الفنية تونس، الطبعة الأولى 1366هـ
_أبو زهرة: محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي_القاهرة_ صفر 1377هـ_1958م
_الأمدي: صيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث، (لاط، لام، د. ت).
-الزحيلي: محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، دار الفكر-دمشق، الطبعة الأولى 1427-2006.
_الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (أبو المعالي)، غياث الأمم

<p>في التيات الظلم، تحقيق ودراسة: د/ مصطفى حلمي، د/ فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة، الإسكندرية 1979م</p>
<p>_الزرقا: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، بقلم: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم دمشق، الطبعة الثانية 1409هـ_1989م.</p>
<p>_السبكي: عبد الوهاب بن علي، الأشباه والنظائر، طبع دار الكتب العلمية (لا.ط، لا.م، د. ت، ..).</p>
<p>الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتق الأخبار، دار الفكر، (لا.ط، لا.م، د. ت، ..).</p>
<p>_الندوي: علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية: مفهوما، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها، دار القلم، دمشق، الطبعة التاسعة، 1432هـ_2011م.</p>
<p>_عمر: د/ عمر صالح عمر، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى 1423هـ_2003م.</p>
<p>_كامل: د/ عمر عبد الله كامل، الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية، المكتبة المكية بمكة المكرمة، دار ابن حزم، بيروت_لبنان، الطبعة الأولى 1420هـ_1999م.</p>
<p>_متولي: د/ عبد الحميد المتولي، الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للدستور، تقديم: د/ عبد الحليم محمود، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الثالثة.</p>
<p>_محفوظ: عاطف احمد محفوظ، رفع الحرج في التشريع الإسلامي_دراسة أصولية وفقهية_ (د.ط).</p>
<p>ابن نجيم: زيد العابدين بن إبراهيم بن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت_لبنان، طبعة 1400هـ_1980م.</p>
<p>الزركشي: بدر الدين الزركشي، المنثور في القواعد، تحقيق د. تيسير فائق أحمد. (لا.ط، لا.م، د. ت، ..).</p>
<p>القرافي: شهاب الدين القرافي، الفروق، عالم الكتب، بيروت (لا. ن، لا.ط، د.</p>

ت،).
مسعود فلوسي: القواعد الأصولية تحديد وتأصيل، مسعود فلوسي، مطابع عمار قرفي باتنة_ الجزائر، الطبعة الأولى، 1415هـ_1995م.
هـ- معاجم اللغة العربية والموسوعات
_ابن زكريا: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم المقاييس في اللغة، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1418هـ_1998م.
_ابن منظور: جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: عامر احمد حيدر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (لا.ن)، 1424هـ_2003م.
_أبو حبيب: سعدي أبوحبيب، القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية 1408هـ=1988م.
_إسماعيل بن حماد: اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين_بيروت، الطبعة الثانية 1399هـ_1979م.
_الجرجاني: العلامة علي بن محمد الشريف الجرجاني، مكتبة لبنان_بيروت_ طبعة جديدة، 1985م.
_الجويني: عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار الوفاء بمصر، الطبعة الرابعة 1418هـ.
الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1414هـ_1994م.
_الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الاوقاف والشؤون الدينية، الطبعة الثانية 1409هـ_1989م
_أنيس وآخرون: د. إبراهيم أنيس، د. عبد الحلیم منتصر، المعجم الوسيط، الطبعة الثالثة (لا.م، لا.ن، د.ت،).
_د. محمود عبد الرحمان عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، طبع دار

ادلتها،ضوابطها، بحث منشور في مجلة العدل الصادرة عن وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، العدد الرابع عشر، ربيع الأول 1423هـ.
_الرشيد: د/ أحمد عبد الرحمن ناصر الرشيد، الحاجة وأثرها في الأحكام _دراسة نظرية تطبيقية_ دار كنوز اشبيلية للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1429هـ_2008م.
الزير: وليد صلاح الدين الزير، ضوابط الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة وتطبيقاتها على الاجتهادات المعاصرة، كلية الشريعة جامعة دمشق، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الأول، 2010م
نداء زايد الصيفي الحاجة وأثرها في أحكام العبادات والمعاملات،الجامعة الإسلامية غزة، 1432هـ/2011م.

6- فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
5	المبحث الأول: مفهوم القاعدة والضابط والنظرية الفقهية.
5	المطلب الأول: تعريف القاعدة الأصولية والفقهية لغة واصطلاحاً
8	المطلب الثاني: تعريف الضابط الفقهي لغة واصطلاحاً
8	المطلب الثالث: تعريف النظرية الفقهية لغة واصطلاحاً
10	المطلب الرابع: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية والضابط الفقهي والنظرية الفقهية
15	المبحث الثاني: شرح القاعدة وصيغها
15	المطلب الأول: شرح المركب الإضافي
10	المطلب الثاني: القواعد ذات الصلة بها، وما استنتج منها
22	المطلب الثالث: الأحكام المتعلقة بالقاعدة
30	المطلب الرابع: أسباب الحاجة وضوابط العمل بها
36	المبحث الثالث : تطبيقات القاعدة الفقهية

36	المطلب الأول: تطبيقات الحاجة في العبادات
43	المطلب الثاني: تطبيقات الحاجة في المعاملات
49	المطلب الثالث: تطبيقات الحاجة في العقوبات
50	المطلب الرابع: تطبيقات الحاجة في العرف والعادات
53	خاتمة
54	الفهارس
54	1- فهرس الآيات القرآنية
56	2- فهرس الأحاديث النبوية
57	3- فهرس آثار الصحابة <small>رضي الله عنهم</small>
57	4- فهرس الأعلام المترجم لهم
58	5- فهرس المصادر والمراجع
63	6- فهرس المحتويات